الجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين (سلسلة الدراسات الإسلامية)
مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (7-8 ربيع الأول 1426هـ،16-17 أبريل 2005م)

تعاليم إسلامية لجذب غير المسلم إلى الإسلام

د. وليد أحمد عويضة

كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية

ملخص: جاء هذا البحث لبيان التعاليم التي وضعها الإسلام في كيفية التعامل مع غير المسلمين وجـذبهم إلى الإسلام، واشتمل البحث على ثلاثة فصول. حيث بين الباحث في الفصل الأول: التعـاليم الإسـلامية التي قررت الحقوق الإنسانية مثل: حق الكرامة، والتعاون، والعدل، والمساواة.

ثم بين الباحث في الفصل الثاني: التعاليم الإسلامية التي تبين سماحة المسلمين مع غير المسلمين عامـة، فالإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، وأن اختلاف الدين ليس مصدر خصومة واسـتعداء، وسـماحة الإسلام تتضح مع غير المسلمين من خلال إحسان القول لهم، والإحسان إلى أسراهم وشيوخهم وأطفالهم ونسائهم في الحرب، والتعامل معهم أخذاً وعطاء، وحماية من طلب الجوار منهم، والوفاء بالعهد معهم.

ثم بين الباحث في الفصل الثالث: التعاليم الإسلامية التي تبين علاقة المسلمين مع أهل الكتاب داخل الدولة المسلمة: من إحسان العشرة معهم، ومؤاكلتهم ومصاهرتهم، ومساعدة الدولة المسلمة للمحتـاجين مـنهم، ومناقشتهم بالحسنى.

Abstract: The research aims to show the instructions which Islam Assigns to deal with non-Muslims and attract them to Islam. This research includes three chapters. In the first chapter the researcher shows the Islamic instructions which constitute the human rights like cooperation, justice, quality….

In the second chapter the researcher shows the Islamic instructions which show the Muslims' tolerance with all non- Muslims. Islam does not enforce any one to convert into it. Different religions do not create hatred. The Islam's tolerance appears with non-Muslims through dealing with them in a better way in different aspects of life in peace and war. Islam can offer them protection inside the Islamic country.

In the third chapter the researcher shows the Islamic instructions which showed the Muslims' relations with Christiana and Jews in the Islamic country through tolerance, kindness and helping them and reasoning with then in a good way.

مقدمة

إن الحمد ا نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ با من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا ، وأن محمدا عبده ورسوله صلى ا عليه وعلى آله وصحبه وسلم .... أما بعـد:

فإن ا تعالـى أرسل رسوله محمداً صلى ا عليه وسلم بالدين الخالد وهو الإسـلام، للبشـرية جمعاء ، للعربي وغيـر العربـي، وللأبيض والأسود، فهو للناس كافة قال ا تعـالى: { ومـا

أرسلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً }(1). وقال الله تعالى:{ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً }(2). وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فيما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ أَن النبِي صلى الله عليهِ وسلم قَالَ: "أُعطِيتُ خَمسا لَم يعطَهن أَحد قَبلِي، ... وكان النبِي يبعثُ إِلَى قَومِهِ خَاصةً، وبعِثْتُ إِلَى الناسِ عامةً "(3). وعند الإمام مسلم بلفظ: " وبعِثْتُ إِلَى كُل أَحمر وأَسود "(4). كما وأرسله الله تعالى رحمة للعالمين. قال عز وجل: { وما أَرسلْنَاك إِلا رحمةً لِلْعالَمِين }(5).

وكون محمد صلى الله عليه وسلم مبعوثاً كافة للناس ورحمة، فهذا يدل على سمو شريعته وخلودها، وصلاحيتها لحكم تصرفات الناس جميعاً في كل زمان ومكان.

ولما كان المجتمع الإسلامي قد اتخذ الإسلام منهاجاً لحياته، ودستوراً لحكمه، ومصدراً لتشريعه وتوجيهه في كل شؤون الحياة وعلاقاتها، فليس معنى هذا أنه يعيش منغلقاً على نفسه، لا يؤثر ولا يتأثر بمن حوله الذين يدينون بغير دينه، فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بغير المسلمين كما اهتمت بالمسلمين، وحثّت على أن تقام العلاقة بين أبنائها المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين على أسس وطيدة من البر والرحمة والتسامح والعدالة، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام.

لقد بلغت الشريعة روح السمو التي يحملها الإسلام في علاقته بغير معتنقيه، مبلغاً يتضاءل أمام روعته وعظمته أحدث ما عرفه الفكر الإنساني من مبادئ في شأن علاقة مواطني الدولة فيما بينهم، وفي شأن العلاقات الدولية العامة.

والأصل الإسلامي في العلاقات الإنسانية، هو الذي نطق به القرآن الكريم: { يا أَيها الناس إِنا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وأُنْثَى وجعلْنَاكُم شُعوباً وقَبائِلَ لِتَعارفُوا إِن أَكْرمكُم عِنْد اللهِ أَتْقَاكُم }(6).

ونطق به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فيما رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده أن رسول اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم خطب فِي وسطِ أَيامِ التشْرِيقِ فَقَالَ: " يا أَيها الناس: أَلَا إِن ربكُم واحِد، وإِن أَباكُم واحِد، أَلَا لَا فَضلَ لِعربِي علَى أَعجمِي، ولَا لِعجمِي علَى عربِي، ولَا لِأَحمر علَى أَسود، ولَا أَسود علَى أَحمر، إِلَّا بِالتقْوى "(7).

وقد عاش الناس - مسلمين وغير مسلمين - في ظل دولة الإسلام محتمين بهذا الأصل: في مدنهم وقراهم، وأفراحهم وأحزانهم، وبيعهم وشرائهم، وأعيادهم ومواسمهم، حتى أنه لولا الاستمساك المحمود للمسلمين وغير المسلمين بشعائر دينهم الظاهرة ما عرف منهم مسلم بإسلامه ولا كتابي بكتابه.

لكن في زمننا هذا يحيط بالإسلام وبالمسلمين الكثير من الدعاوى الباطلة، والاتهامـات الزائفـة، يتزعمها حاقدون أو كارهون للإسلام ولأتباعه، حين يطلع علينا من يزعم أو يفتري الكـذب: أن الإسلام يقف من غير المسلمين موقف العداء !!! فهذا كلام مجانب للصواب.

لأن المسلمين استناروا بسماحة دينهم، وتعلموا من آدابه أن يحسنوا معاشـرة أصـحاب الأديـان الأخرى، بل أن يحسنوا معاشرة الناس جميعاً ممن لا يكيدون لهم، ولا يظاهرون علـيهم أحـداً، وأرشدهم إلى أن يعيشوا معهم في صفاء وتعاون على المصالح المشتركة، وأنه لا ينحرف عـن هذه الآداب إلا المنحرفون عن دينهم.

والبحث الذي بين أيدينا تضمن بيان الجانب العظيم من التعاليم الإسلامية في كيفية التعامـل مـع غير المسلمين وجذبهم للإسلام.

أهداف البحث:

1 ـ بيان أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية للناس كافة.

2 ـ أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع التسامح والعدالة والبر والرحمة، وهو مفتوح لكل البشـرية أن تدخل فيه لأنه مجتمع الحق الذي لا حق غيره.

3 ـ بيان أن قلوب المسلمين خالية من جذور الحقد الشخصي لأتباع الديانات الأخرى فهي تقـدم لهم الخير.

4 ـ نقل المفاهيم والأفكار الصحيحة عن الإسلام إلى المجتمعات التي تتعمد تشويه صورته ونشر المفاهيم المغلوطة عنه.

5 ـ الوصول من خلال البحث العلمي الصحيح إلى الفئات المتعلمة في المجتمعات المختلفة حيث إن هذه الفئات هي في العادة ذات التأثير الفعال في المجتمع، لذا فإن الوصول إليهم واسـتمالتهم إلى دين الإسلام يعني التأثير بطريق غير مباشر على أعداد كبيرة أخرى من البشر تتأثر بهـذه الفئات.

منهج البحث:

1 ـ يستخدم الباحث في هذا البحث المنهج التكاملي، حيث يستخدم المنهج الاستقرائي في استقراء كتب السنة، وأخذ الشواهد منها لموضوعات البحث، ويستخدم المنهج النقدي في نقـد النصـوص النبوية والتعليق عليها، ويستخدم المنهج التحليلي في تحليل النصوص والاستنباط منها. ثم يتبع الباحث بعدها الخطوات التالية:

- الاستفتاح بالآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوعات داخل البحث.
- التقديم للمباحث بما يناسب مورد الاستدلال.

- الاستعانة أحياناً بأقوال المفسرين في تفسير الآيات.
- الاقتصار على ذكر الراوي الأعلى للحديث فقط ثم أذكر بعد ذلك متن الحديث.
- بيان بعض غريب الحديث أحياناً.
- إذا كان في الحديث فائدة اذكرها أحياناً.

2ـ اختصار الحديث الطويل، والاقتصار على ذكر الجزء المراد الاستدلال به، مع الإشارة إلى ذلك.

3ـ عزو الحديث الشريف إلى مصدره الأصيل الذي وجد فيه.

4ـ دراسة أسانيد الأحاديث إذا كانت في غير الصحيحين والحكم عليها، ولا يستطرد الباحث في دراسته لأسانيد الأحاديث التي في خارج الصحيحين داخل البحث خشية الإطالة، إنما يسجل خلاصة ما توصل إليه في دراسته، ويكون الحكم على الإسناد بقولي: إسناده صحيح، أو حسب ما يقتضيه الحكم على الإسناد.

5ـ ذكر بعض أقوال العلماء في الحكم على الحديث الذي في غير الصحيحين للاستئناس.

6ـ ترقم كافة المراجع تسلسلياً حسب ورودها في سياق البحث ويشار إليها في آخر البحث ضمن عنوان هوامش البحث على النحو التالي:

أ- الآية القرآنية: يشار إليها في الهوامش آخر البحث بأرقام تسلسلية باسم السورة، ثم رقم الآية. مثل: {البقرة: 113}.

ب- الحديث النبوي الشريف: يشار إليه في الهامش آخر البحث بأرقام تسلسلية اسم الكتاب، فرقم الجزء، فرقم الصفحة، ثم رقم الحديث إن وجد. مثل: {صحيح البخاري 217/1: 97}.

ج- المصادر الأخرى: يشار إليها في الهوامش آخر البحث، وتشتمل على رقم متسلسل، تتبعه معترضة فالجزء (إن وجد) والصفحة.

د- تكتب تفاصيل المراجع في آخر البحث، وعند الرجوع لنفس المرجع مرة ثانية أو أكثر يشار إليه في كل حالة مع الجزء والصفحة بدون التعريف بالمرجع مرة ثانية، والتعريف بالمرجع أو المصدر يكون من حيث المؤلف، وسنة وفاته، والمحقق إن وجد، ثم دار النشر أو الطباعة، ثم رقم الطبعة وتاريخها.

7ـ عزو كل معلومة إلى مصدرها الأصيل، فإذا تعذر ذلك نسبتها إلى المصدر الذي نقل عنه.

8ـ سأذكر لكل مبحث من مباحث الرسالة عدداً من الأمثلة إن وجد، بما يتناسب مع طبيعة البحث، غير متقيد بعدد معين من الأحاديث.

9ـ الاستفادة من برنامج الحاسب الآلي. وذلك:

- في نقل الحديث مشكلاً.
- وفي تخريج الأحاديث.

الدراسات السابقة:

إن مادة هذا البحث مبثوثة في كتب التفسير والسنة والسيرة، وفي بعض المؤلفات التي تناولت هذا الموضوع من زوايا دعوية، ذات علاقة عمومية بالبحث، ولم أقف على دراسة خاصة فـي هـذا الموضوع تناولها الباحثون تناولاً قرآنياً حديثياً، جمعوا من خلالها الآيات القرآنيـة والأحاديـث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهرس.

المقدمة:

تشتمل على بيان أهداف البحث، ومنهج الباحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

أما المباحث:

المبحث الأول: تعاليم إسلامية تقرر الحقوق الإنسانية: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: الإخاء الإنساني.

المطلب الثالث: التعاون الإنساني.

المطلب الرابع: العدل

المطلب الخامس: المساواة.

المبحث الثاني: تعاليم إسلامية تبين سماحة المسلمين مع المشـركين عامـة خـارج الدولـة الإسلامية: وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الإحسان إلى الوالدين غير المسلمين.

المطلب الثاني: إحسان القول لهم ودعوتهم إلى الإسلام.

المطلب الثالث: الإحسان إلى الأسرى.

المطلب الرابع: الإحسان إلى أطفالهم ونسائهم وشيوخهم.

المطلب الخامس: الحرية الدينية.

المطلب السادس: التعامل معهم أخذاً وعطاء.

المطلب السابع: حماية من طلب الجوار منهم.

المطلب الثامن: الوفاء بالعهد معهم.

المبحث الثالث: تعاليم إسلامية تبين علاقة المسلمين مع أهل الكتاب داخل الدولـة الإسـلامية:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تقديم الإسلام للديانات السماوية الأخرى.

المطلب الثاني: العشرة الحسنة معهم.

المطلب الثالث: زيارتهم وعيادة مرضاهم.

المطلب الرابع: مؤاكلة أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم.

المطلب الخامس: مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات.

المطلب السادس: مساعدة الدولة المسلمة للمحتاجين منهم.

المطلب السابع: مناقشتهم بالحسنى.

الخاتمة:

وتشتمل على ملخص لأهم نتائج البحث وتوصيات الباحث.

الفهرس:

ويشمل أسماء المراجع التي استفاد منها الباحث.

المبحث الأول: تعاليم إسلامية تقرر الحقوق الإنسانية

لقد جعل الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وإن رسالته التي أمـره بتبليغها هي خاتمة الرسالات والشرائع، قال الله تعالى: { ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالِكُم ولكِـن رسولَ اللهِ وخَاتَم النبيين }(8).

وبين النبي صلى الله عليه وسلم هذا فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قالَ: " مثلي ومثَلُ الْأَنْبِياءِ مِن قَبلي، كمثَل رجـلٍ بنَـى بنْيانًـا، فَأَحسنَه وأَجملَه، إلا موضِع لَبِنَةٍ مِن زاوِيةٍ مِن زواياه، فَجعلَ الناس يطُوفُون بِهِ، ويعجبـون لَـه، ويقُولُون: هلا وضِعتْ هذِهِ اللبِنَةُ، قالَ: " فَأَنَا اللبِنَةُ، وَأَنَا خَاتِم النبِيين "(9).

ولعل سبب هذا الختم هو أن رسالة الإسلام جمعت في طياتها دعوة الأنبيـاء والرسـل جميعـاً، وزادت عليه شمولية التشريع الواقعي المتجدد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذا التشريع يمتاز بالخصائص، ويتصف بالخلود، ويحمل في طبيعته عوامل نموه وامتداده إلـى يوم البعث والنشور.

فلقد كانت التشريعات في عصور الأنبياء والمرسلين من قبلُ مرحلية ومؤقتة، ومحدودة وجزئية، وخاصة ومحلية، فأصبحت بعد بعثة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ثابتة وخالدة، وشاملة وكلّية، وعامة وعالمية(10).

والسبب أنها ناتجة عن المنهج الذي أريد للبشرية في نهاية شوطها التاريخي أن تهتدي به، وتصنع حياتها على هدى دعوته ورسالته، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك فقال: { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً }(11).

والدعوة الإسلامية ليست منغلقة على نفسها، أو تشريعاً للون خاص من البشر، أو لفئة خاصة من الناس ؛ بل هي لكل إنسان في الوجود بغض النظر عن جنسه، أو لونه، أو أرضه، أو لغته، فلا انغلاق في هذه الدعوة ولا عنصرية، ولا عصبية في هذا التشريع، ولا طبقية في هذا الإسلام، وإنما الناس سواسية، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

وللسمات السابقة للدعوة الإسلامية حملها القرآن الكريم في كل زمان ومكان أمانة تبليغ الدعوة للناس جميعاً، واكتسابهم إلى الإسلام. قال الله تعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }(12). وقال تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً }(13). وقال عز وجل: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي }(14). فانطلاقاً من هذه الأوامر الربانية، والتوجيهات القرآنية ؛ انطلق المسلمون يدعون إلى الله تعالى، ويبلغون رسالاته، وينشرون الإسلام. وهي من المهمات التي حددها الله سبحانه وتعالى للمسلمين في علاقاتهم مع غير المسلمين سواء كانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم. وإننا في هذا المبحث سنقف على جملة من التعاليم الإسلامية التي أقرها الإسلام في بيان الحقوق الإنسانية وهي:

1ـ الكرامة الإنسانية. 2ـ الإخاء الإنساني. 3ـ التعاون الإنساني. 4ـ العدل. 5ـ المساواة.

المطلب الأول: الكرامة الإنسانية

اقتضت مشيئة الله عز وجل أن يستخلف آدم في الأرض ليعمرها، ويستخرج ما أودع الله فيها من نعم مختلفة، قال الله تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً }(15).

فأعطاه الله تعالى الاستعداد للعلم بكل شيء في الكون، وأودع في أصل تكوينه العقل الذي يستطيع به الاستقلال في إدراك حقائق هذا الكون وما فيه، وأعطاه الاستعداد للعلم بما في السماوات وما في الأرض، وبين للملائكة أنهم لم يؤتوا علم هذا الإنسان الذي اختاره خليفة في الأرض، ولهذا أمرهم بالسجود لآدم أبي الخليقة الإنسانية، قال الله تعالى: { وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا

إِنك أَنْتَ الْعلِيم الْحكِيم * قَالَ يا آدم أَنبِئْهم بِأَسمائِهِم فَلَما أَنْبأَهم بِأَسمائِهِم قَالَ أَلَم أَقُلْ لَكُم إِني أَعلَـم غَيب السماواتِ والْأَرضِ وأَعلَم ما تُبدون وما كُنْتُم تَكْتُمون }(16). وإن هذا ليدل علـى كرامـة الإنسان منذ خُلق في هذا الكون، فقد خُلق ليسوده ويسيطر عليه، وقد صرح القرآن بهذا التكـريم الإنساني في آيات كثيرة منها قول ا تعالى: { ولَقَد كَرمنَا بنِي آدم وحملْنَاهم فِي الْبـر والْبحـر ورزقْنَاهم مِن الطيباتِ وفَضلْنَاهم على كَثِيرٍ مِمن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }(17).

وإن هذا التكريم كما تدل عليه الآية ليس خاصاً بعنصر دون عنصر، ولا بجنس دون جنس، بـل الجميع فيه سواء ، فالكرامة الإنسانية يقررها القرآن الكريم لكل من يتحقق فيه معنى الإنسـانية، وإن هذه المبادئ الإنسانية الجديدة التي أقرها الإسلام لم تكن حبراً على ورق، ولا مجرد لافتات للدعاية، وإنما هي دين يجب أن يحترم وينفذ.

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن أَبِي لَيلَى قَالَ: كَان سهلُ بن حنَيـفٍ وقَيس بن سعدٍ قَاعِدينِ بِالْقَادِسِيةِ فَمروا علَيهِما بِجنَازةٍ فَقَاما فَقِيلَ لَهما: إِنها مِن أَهلِ الْـأَرضِ أَي مِن أَهلِ الذمةِ فَقَالَا: إِن النبِي صلى الله علَيهِ وسلم مرتْ بِهِ جِنَازةٌ فَقَام، فَقِيلَ لَـه: إِنهـا جِنَـازةُ يهودِي ! فَقَالَ: " أَلَيستْ نَفْسا "(18).

فقد وقف لها النبي صلى ا عليه وسلم تكريماً، فهي نفس إنسانية محترمة. فلا مكان في الإسلام إذن لجنس متفوق ولا لشعب مختار، ولا لطبقة متسلطة، ولا لأسرة لها حق السيادة على غيرها. قد يختلف الناس في أجناسهم وعناصرهم، وقد يختلفون في أنسابهم وأحسابهم، وقد يختلفون فـي ثرواتهم فيكون منهم الغني ومنهم الفقير، وقد يتفاوتون في أعمالهم ومناصبهم، لكن هذا الاختلاف أو التفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من قيمة الآخر، بسبب جنسـه، أو لونـه، أو حسبه، أو ثروته، أو عمله، أو طبقته(19).

ومن هنا اعتبر الإسلام الاعتداء على نفس أي إنسان اعتداء على الإنسانية كلها، كما جعل إنقـاذ أي نفس إنقاذاً للجميع، هذا ما قرره القرآن بوضوح قال ا تعالى: { من قَتَلَ نَفْساً بِغَيرِ نَفْـسٍ أَو فَسادٍ فِي الْأَرضِ فَكَأَنما قَتَلَ الناس جمِيعاً ومن أَحياها فَكَأَنما أَحيا الناس جمِيعاً }(20).

وتظهر القيمة الإنسانية جلية واضحة في عهد المسلمين الأوائل، ففي قصة عمر ابـن الخطـاب رضي ا عنه مع واليه على مصر عمرو بن العاص حين ضرب ابنه ابن القبطي متطاولاً عليه بأنه: " ابن الأكرمين "، وكيف سافر القبطي من مصر إلى المدينة شاكياً الوالي المسـلم، وطالبـاً النصفة والعدل فما كان من عمر إلا أن استدعى عمراً وولده، وأمر ابن القبطي أن يضرب ابـن عمرو كما ضربه، ثم قال لعمرو كلمته الشهيرة: " متى استعبدتم الناس وقـد ولـدتهم أمهـاتهم أحراراً؟؟!! "(21).

ومما يلفت الانتباه ويجدر بالتسجيل هنا، موقف القبطي وسفره من مصر إلى المدينة علـى بعـد المسافة، ومشقة الطريق، وضعف الوسائل، وقد كان هذا القبطـي وألـوف أمثالـه، يضـربون، ويعذبون، ويضرب أبناؤهم، وأهلوهم في عهد الرومان، فما يرفعون بالشكاية رأساً ولا يحركون ساكناً.

ترى ما الذي جد عليهم ؟ وما الذي غير من نظرتهم، وجعلهم يحسون بالظلم، ويشـكون منـه، ويركبون الصعب في سبيل الانتصاف لأنفسهم ؟ إنه الإسلام بلا ريب، الإسلام أشعرهم بكرامتهم الإنسانية، وأفهمهم أن لهم حقوقاً يجب أن تراعى، مثلما أن عليهم واجبـات ينبغـي أن تـؤدى، وعرفوا أن هذه المبادئ الإنسانية الجديدة ليست حبراً على ورق، ولا مجرد لافتات

للدعاية، وإنما هي دين يجب أن يحترم(22).

وفي عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي ا عنه سقطت درع لـه فالتقطهـا يهـودي، فعرفها علي معه، فقال: هذه درعي. ولكن الرجل أنكر وادعى أنها ملكه، فلم يملك أمير المؤمنين إلا أن يقول لليهودي: بيني وبينك القضاء، وذهبا إلى القاضي شريح، وبعد سماع الخصمين طلب القاضي من الخليفة بينة على دعواه، أي: شهوداً، فلم يكن عنده، فما كان من القاضي إلا أن حكم للرجل اليهودي بالدرع بحكم وضع يده عليه. ودهش اليهودي لهذا الحكم الذي لم يكـن يتوقعـه، فقال: أشهد أن هذه أحكام أنبياء، أمير المؤمنين يذهب معي إلى قاضيه فيحكم لي عليه، وهو يعلم أنه لا يكذب أما أني أشهد أن لا إله إلا ا وأن محمداً رسول ا . الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك فأخذتها. قال علي: أما قد أسلمت فهي لك !(23).

أي نظام في الدنيا يعامل رئيس الدولة كما يعامل واحد من الرعية، غير الإسلام ؟

المطلب الثاني: الإخاء الإنساني

هذا الإخاء البشري العام قرره الإسلام بناء على أن البشر جميعاً أبناء رجل واحد وامرأة واحدة، ضمتهم هذه البنوة الواحدة المشتركة، والرحم الواصلة، فالناس جميعاً أمـة واحـدة، الإنسـانية تجمعها، وإذا فرقت الأهواء فالأصل واحد، وما دام الأصل واحداً فالوحدة شاملة، وقد جاء ذلـك في آيات عدة، ففي سورة النساء تصرح الآية بأن الأصل واحد، فقد خلق ا الناس جميعـاً مـن نفس واحدة وخلق من هذه النفس زوجها، وتوالد الناس من هذين الأبوين الكريمين هذا معنى قول ا تعالى: { يا أَيها الناس اتقُوا ربكُم الَذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ واحِدةٍ وخَلَقَ مِنْها زوجها وبث مِنْهمـا رجالاً كَثِيراً ونِساء واتقُوا الله الَذِي تَساءلُون بِهِ والْأَرحام إِن الله كَان علَيكُم رقِيباً }(24).

"وما أحق كلمة { الأرحام } المذكورة في هذه الآية أن تفسر بحيث تشمل بعمومها الرحم الإنسانية العامة، لتتسق مع بداية الخطاب بـ : { يا أَيها الناس }. ومع ذكر النفس الواحدة التي خلـق ا

منها جميع الناس رجالاً ونساء ، وهي نفس آدم عليه السلام، وعطفها على لفظ الجلالـة: { ا } في هذا المقام يدل على أن لهذه الأرحام شأناً أي شأن "(25).

إن الإنسانية أمة واحدة، وإن الاختلاف عارض ومنشؤه اختلاف الأهواء، وأن ا سبحانه وتعالى أرسل الرسل بالهداية ليحكموا بأمر ا تعالى في هذا الاختلاف، وليبينوا لهـم طريـق الهدايـة، فيسلكه من تغلّب على هواه، ويضل الآخر ويشقى. قال ا تعالى: { كان الناس أُمةً واحِدةً فَبعـثَ الله النبِيين مبشرين ومنْذِرين وأَنْزلَ معهم الْكِتَاب بِالْحق لِيحكُم بين الناس فِيما اخْتَلَفُوا فِيـهِ ومـا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلا الذِين أُوتُوه مِن بعدِ ما جاءتْهم الْبينَاتُ بغْياً بينَهم }(26).

وذكر في القرآن الكريم بأنه لم يكن اختلاف اللغات والألوان بمانع من الوحدة الإنسانية بل إن هذا الاختلاف من سنن ا تعالى في خلق الإنسان، إذ جعل فيه قوة يتكيـف بمقتضـاها مـع بيئتـه ويتجاوب، فاختلاف الألسنة والألوان من مظاهر قدرة ا تعالى الغالبة في خلق الإنسان قـال ا عز وجل: { ومِن آياتِهِ خَلْقُ السماواتِ والْأَرضِ واخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُم وأَلْوانِكُم إِن فِي ذَلِـك لَآيـاتٍ لِلْعالِمِين }(27).

وإن اختلاف الناس شعوباً وقبائل لم يكن ليتقاتلوا ويختلفوا ولكن ليتعارفوا ويتعـاونوا فقـال ا تعالى: { يا أَيها الناس إِنا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وأُنْثَى وجعلْنَاكُم شُعوباً وقَبائِلَ لِتَعارفُوا إِن أَكْرمكُم عِنْد اللهِ أَتْقَاكُم إِن الله علِيم خَبِير }(28).

والمعنى: أيها الناس، أيها المختلفون أجناساً وألواناً، المتفرقون شعوباً وقبائل، إنكـم مـن أصـل واحد، فلا تختلفوا، ولا تتفرقوا، ولا تتخاصموا، ولا تذهبوا بدداً(29).

فا تعالى خلق الخلق أنساباً وأصهاراً، وقبائل وشعوباً من أجل التعارف والتواصل والتعاون، لا التناكر والتقاطع والمعاداة واللمز والسخرية والغيبة المؤدية إلى التنازع والعـداوة، ولا التفـاخر بالأنساب والأعراق والأصول، فكل ذلك اعتبارات وهمية مصطنعة تتعارض مع وحدة الأصـل والمنشأ الإنساني(30).

والمقصود أن ا سبحانه وتعالى خلقكم لأجل التعارف والوئام، أما اختلاف الألسـنة والألـوان، واختلاف الطباع والأخلاق فليست مبرراً للنزاع والشقاق والتفاخر والتفاضل.

فإن كان هناك تفاضل بين الناس وتفاخر بالأنساب، فالأكرم عند ا ، والأرفع منزلة عند ا تعالى في الدنيا والآخرة هو الأتقى الأصلح لنفسه وللآخرين، فإن حدث تفاخر فليكن بالتقوى التي هـي التزام المأمورات واجتناب المنهيات.

وهو تعارف قائم على أساس دعوة الشعوب والقبائل والناس جميعاً إلى الإسلام، دعـوة تحمـل جميع خصائصها من البيان والوضوح والحسم، وتكون بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم(31).

المطلب الثالث: التعاون الإنساني

والتعاون في الإسلام مبدأ عام في كل الجماعات الإنسانية كما قرره القرآن، فقد جاء في سـورة المائدة الحث على التعاون المطلق على البر ومنع التعاون على الإثم والعدوان قال ا تعـالى: { وتَعاونُوا علَى الْبِر والتقْوى ولا تَعاونُوا علَى الْإِثْمِ والْعدوان }(32).

ولقد نفذ النبي صلى ا عليه وسلم مبدأ التعاون الدولي عندما جاء إلى المدينة فعقد مـع اليهـود حلفاً أساسه التعاون على البر، وحماية الفضيلة ومنع الأذى(33).

ونصت الوثيقة على أن المسلمين أمة من دون الناس، ثم عددت قبائل اليهود قبيلة قبيلة، فـذكرت سبع قبائل لليهود، بدأت بيهود بني عوف، وقد جاء في الوثيقة: " وأنه من تبعنا من يهود فإن لـه النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن يهود بني عوف أمة مـع المـؤمنين لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم... وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف ؛ وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف... "(34).

إن المعاهدة السابقة اعتبرت اليهود جزءاً من مواطني الدولة الإسلامية، وعنصر من عناصـرها، وأنهم أمة مع المؤمنين، ما داموا قائمين بالواجبات المترتبة عليهم.

ونحن نرى أن هذه الوثيقة تنسجم انسجاماً تاماً مع ما قرره الإسلام في مبادئه العامة، التي تصلح لكل زمان ومكان وإنسان، ونؤكد أن جميع المعاهدات الصحيحة متفقة مع هذه المبادئ الكريمـة، فليس هناك أدنى تعارض بين قوله تعالى: { لا إِكْراه فِي الدين }(35). وبين قوله صلى ا عليه وسلم في الوثيقة الأولى سابقة الذكر: " وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ".

وقد يسأل سائل إذاً لماذا أجلى النبي محمد اليهود عن المدينة ؟

أما سبب إجلاء اليهود عن المدينة المنورة، فلأنهم لم يلتزموا بالمعاهدة التـي أبرمهـا الرسـول معهم، بل سرعان ما نقضوها ولم يكتفوا بعدم الوفاء بالتزاماتهم التي حددتها بل وقفـوا مواقـف عدائية أيضاً.

قال ابن حجر: " وكان الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى ا عليه وسلم على ثلاثة أقسـام: قسـم وادعهم على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه ؛ وهم طوائف اليهود الثلاثة: قريظة والنضير وقينقاع....، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع ؛ فحاربهم... وأخرجهم من المدينة، ثم نقض العهد بنو النضير... ثم نقضت قريظة "(36).

إن اليهود لم يعهد لهم احترام في التاريخ بمثل ما مهدت لهم هذه الوثيقة المحمدية الشريفة. وعلى هذا النمط من التعاقد قامت معظم المعاهدات بين صحابة رسول ا صلى ا عليه وسلم وبين أهل البلاد المفتوحة، حيث أعطت هذه المعاهدات لأهل الكتاب ولغيرهم الحرية العقدية، والاجتماعية، والاقتصادية. فإننا نجد ذلك في معاهدات خالد بن الوليد مع أهل الحيرة ومع أهل عانات، كما نراه في معاهدة عمر بن الخطاب رضي ا عنه مع أهل المقدس، ونجده في معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر. فهي تنسجم مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

ففي معاهدة خالد مع أهل الحيرة يقول: " وشرطت عليهم أن عليهم عهد ا وميثاقه، الذي أخذ على أهل التوراة والإنجيل.... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله". وفي معاهدته مع بلاد عانات: " صالحهم على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في آية ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلاة، وعلى أن يخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم "(37).

وفي عهد عمر رضي ا عنه لأهل القدس: "أمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، وأنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم"(38).

أما عمرو بن العاص رضي ا عنه فقد أعطى أهل مصر: " الأمان على أنفسهم، وملتهم، وكنائسهم، وصلبانهم، وبرهم وبحرهم "(39).

وكتب الإمام الأوزاعي وهو إمام أهل الشام رسالة إلى الوالي يعظه فيها بحسن السيرة في الرعية، وإعطاء أهل الذمة حقوقهم مذكراً إياه بوصية رسول ا صلى ا عليه وسلم بهم(40).

فالمسلمون يسعون دائماً لحقن الدماء، وتوقف المعارك، ليسود الأمن، وتطمئن النفوس، ويستريح المسلمون من عناء المعارك المتواصلة.

وأما ما تناقلته بعض المصادر من معاهدة عرفت بالشروط العمرية، والتي ذكرها ابن القيم في كتابه الموسوم بـ : " أحكام أهل الذمة ". فقد تمسك كثير من الكتاب الغربيين ومن الحاقدين على الإسلام ببعض نصوصها، طاعنين من خلالها في الإسلام، واصفينه بالتعصب والظلم، تاركين كثيراً من المعاهدات التي تظهر الروح الإسلامية السمحة.

ومما جاء في الشروط العمرية: " أن لا يعلّموا أولادهم القرآن، وأن لا يضربوا نواقيسهم إلا ضرباً خفياً، وأن يفتحوا أبواب كنائسهم للمسلمين يبيتون فيها ... "(41). والتي شددت على أهل الذمة، وحدت من حرية عبادتهم، وقيدتهم في اللباس والمركب والتعامل مع المسلمين.

لكن في حقيقة الأمر إن أسانيد هذه المعاهدة واهية، فقد رويت من عدة طرق لم تصح، مـدارها على ضعفاء الرجال، وبعض طرقها لا يخلو من مجهول، أو انقطاع(42).

لقد كان من مبادئ الإسلام العامة إعطاء الحريات، كما أشرنا قبل ذلك في معاهدات النبي صـلى ا عليه وسلم مع اليهود، والمعاهدات التي عقدها صحابته الكرام.

وإن كان غير المسلمين ضعفاء في دولة الإسلام، فإن من مبادئه صلى ا عليه وسـلم التعـاون على نصرة الضعيف، فيعلن صلى ا عليه وسلم أن ا يمد بالقوة كل من يعاون عبداً.

روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أَبِي هريرةَ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسـلم: "والله فِي عون الْعبدِ ما كان الْعبد فِي عون أَخِيهِ "(43). ولم يعين ذلك الأخ بـل عممـه، فـيعم الأخوة الإنسانية، ولا يقتصر على الأخوة الدينية أو الإقليمية.

وإنه في الوقت الذي يشعر فيه الإنسان بالأخوة الإنسانية وأن التعاون مطلوب في كـل صـوره وأحواله، تختفي روح النزاع ويختفي التناحر على البقاء الذي جر على العـالم كلـه الـويلات، وحسب كل قوم أن بقاءهم لا يكون إلا في الاعتداء على غيرهم، وحيث ساد ذلك الـزعم كـان قانون الغابة هو الذي يحكم أو يتحكم ويسير.

المطلب الرابع: العدل

لعل من أبرز ما أكدته التعاليم الإسلامية من حقوق الإنسان، الحقوق التي تتعلق بشخصه، وبعيشه في المجتمع، لقد أوجبت الأدلة الشرعية تأمين حقوق الإنسان، بجعل الدولة مسئولة تجاه الرعيـة عن منع التظالم بين الرعية، ومنع ظلم الرعية، والتفريق الجائر بين أفرادها من قبل الدولة كمـا يحصل في ظل الأنظمة الوضعية، من ظلم الأغنياء للفقراء، أو البيض للملـونين، أو الأكثريـة للأقلية.

إن الدولة الإسلامية واجب عليها أن تقيم العدل بين الناس، وتفسح المجال وتيسر السبل أمام كـل إنسان يطلب حقه أن يصل إليه بأيسر السبل وأسرعها، دون أن يكلفه ذلك جهد أو مال، وعليهـا أن تمنع أي وسيلة من الوسائل من شأنها أن تعيق صاحب الحق من الوصول إلـى حقـه. قـال تعالى:{ولا يجرِمنكُم شنَآن قَومٍ علَى أَلا تَعدِلُوا اعدِلُوا هو أَقْرب لِلتقْوى}(44). وقال عز وجـل: { وأُمِرتُ لِأَعدِلَ بينَكُم }(45). وقال تعالى: { وإِذَا حكَمتُم بين الناسِ أَن تَحكُموا بِالْعدل }(46). وقال سبحانه وتعالى: { وإِن حكَمتَ فَاحكُم بينَهم بِالْقِسطِ }(47). فالأمر بالعدل في هذه الآيات عام لجميع الخلق، ولم يخص بها ا تعالى قوماً دون قوم، أو أناساً دون آخرين فالشريعة الإسـلامية هي للناس كافة، مما يجعل حقوق الإنسان في المجتمع الإسلامي حقوقاً شمولية لكل أفراده.

قال سيد قطب عن القيادة الإسلامية: " فهي قيادة ذات سلطان تعلن العدل في الأرض بين الجميع، هذا والدعوة بعد في مكة محصورة بين شعابها مضطهدة هي وأصحابها "(48).

ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي معقباً على الآية: { وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ }: " يعني أنني مأمور بالإنصاف دون عداوة، فليس من شأني أن أتعصب لأحد أو ضد أحد، وعلاقتي بالناس كلهم سواء، وهي علاقة العدل والإنصاف، فأنا نصير من كان الحق في جانبه، وخصيم من كان الحق ضده، وليس في ديني أي امتيازات لأي فرد كائناً من كان، وليس لأقاربي حقوق، وللغرباء حقوق أخرى، ولا للأكابر عندي مميزات لا يحصل عليها الأصاغر، والشرفاء والوضعاء عندي سواء، فالحق حق للجميع، والذنب والجرم ذنب للجميع، والحرام حرام على الكل، والحلال حلال للكل، والفرض فرض على الكل حتى أنا نفسي لست مستثنى من سلطة القانون الإلهي "(49).

روى الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أَبِي نَضْرَةَ قال: حدثني من سمع خُطْبَةَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي وسطِ أَيامِ التشْرِيقِ فَقَالَ: " يا أَيها الناس أَلَا إِن ربكُم واحِد، وإِن أَباكُم واحِد، أَلَا لَا فَضلَ لِعربِي على أَعجمِي، ولَا لِعجمِي على عربِي، ولَا لِأَحمر على أَسود، ولَا أَسود على أَحمر، إِلَّا بِالتقْوى "(50). إن هذا المبدأ كان من أهم المبادئ التي جذبت الكثير من الشعوب قديماً نحو الإسلام، فكان هذا المبدأ مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأولين.

المطلب الخامس: المساواة

والإسلام نادى بالمساواة نظرياً، وطبقها أفراده عملياً، وأقام عليها مجتمعاً حطم كل الفوارق التي تقيم الحواجز بين الناس، من عنصرية، ولونية، وإقليمية، وطبقية، كما نرى ذلك واضحاً في صفحات الحضارة الإسلامية.

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عائِشَةَ رضِي الله عنْها أَن قُريشًا أَهمهم شأْن الْمرأَةِ الْمخْزومِيةِ الَتِي سرقَتْ، فَقَالُوا: ومن يكلم فِيها رسولَ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم. فَقَالُوا: ومن يجتَرِئُ علَيهِ إِلَّا أُسامةُ بن زيدٍ، حِب رسول اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم، فَكلمه أُسامةُ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: " أَتَشْفَع فِي حد مِن حدودِ اللهِ ". ثُم قَام فَاخْتَطَب، ثُم قَالَ: " إِنما أَهلَك الَذِين قَبلَكُم، أَنهم كَانُوا إِذَا سرقَ فِيهِم الشرِيفُ تَركُوه، وإِذَا سرقَ فِيهِم الضعِيفُ أَقَاموا علَيهِ الْحد، وايم اللهِ لَو أَن فَاطِمةَ بِنْتَ محمدٍ سرقَتْ لَقَطَعتُ يدها "(51). لقد محا الإسلام من نفوس أبنائه عقد التمييز بين الأجناس والألوان والطبقات، التي سادت مجتمعات كثيرة، ولا زالت تسود مجتمعات أخرى إلى اليوم، إن ملايين المسلمين على امتداد القرون يقولون عن بلال العبد الأسود الذي اشتراه أبو بكر وأعتقه: سيدنا بلال رضي ا عنه ، معتزين به ومفاخرين، حتى إن عمر الخليفة الراشد وثالث رجل في دولة الإسلام يقول عن أبي بكر: هو سيدنا وأعتق سيدنا، أي:

بلالاً. أما الحضارة الغربية فقد أعلنت المساواة مبدءاً وفكرة، ولكنها عجزت عن تحقيقها في كثير من مجتمعاتها؛ لأن روح الحضارة الغربية هي روح تمييز واستعلاء، وليسـت روح إخـاء ولا مساواة.

المبحث الثاني: تعاليم إسلامية تبين سماحة المسلمين مع المشركين عامة خارج الدولة الإسلامية

لقد أسس الإسلام للتسامح أسساً راسخة وعقد له مواثيق متينة، وفَصل فصلاً مبيناً بـين واجـب المسلمين بعضهم مع بعض في تضامنهم وتوادهم من جهة ما يجمعهم من أخوة الإسـلام، وبـين حسن معاملتهم مع من تقتضي الأحوال مخالطتهم من أهل الملل الأخرى، وقد بين القرآن الكريم أن الاختلاف ضروري في جبلّة البشر، قال ا عز وجل: { ولَو شَاء ربك لَجعلَ الناس أُمةً واحِدةً ولا يزالُون مخْتَلِفِين * إِلا من رحِم ربك ولِذَلِك خَلَقَهم }(52). وقال ا تعالى: { وقُـل الْحق مِن ربكُم فَمن شَاء فَلْيؤْمِن ومن شَاء فَلْيكْفُر }(53). فهذا أساس خُلُقي عظيم وهو أن يضع المسلم الأشياء مواضعها، ويحكم لها بأوصافها ولا يكون مندفعاً، وتتجلى السماحة الإسلامية مـع غير المسلمين خارج حدود الدولة الإسلامية في المطالب التالية:

المطلب الأول: الإحسان إلى الوالدين غير المسلمين.

المطلب الثاني: إحسان القول لهم ودعوتهم إلى الإسلام.

المطلب الثالث: الإحسان إلى الأسرى.

المطلب الرابع: الإحسان إلى أطفالهم ونسائهم وشيوخهم ورهبانهم.

المطلب الخامس: الحرية الدينية.

المطلب السادس: التعامل معهم أخذاً وعطاء.

المطلب السابع: حماية من طلب الجوار منهم.

المطلب الثامن: الوفاء بالعهد معهم.

المطلب الأول: الإحسان إلى الوالدين غير المسلمين

أوجب الإسلام على الأبناء الإحسان إلى الآباء والأمهات والبر بهما، والبر كلمة جامعة لكل خير، وحذر الإسلام من العقوق، والعقوق كلمة جامعة لكل شر، ونبههم إلى أن مراعاة شعور الأبوين أمر واجب، ولو كان الأبوان غير مسلمين غير أنه لا يطيعهما في معصية ا تعالى، قال عز وجل: { ووصينَا الْإِنْسان بِوالِديهِ حسناً وإِن جاهداك لِتُشْرِك بِي ما لَيس لَك بِهِ عِلْم فَلا تُطِعهما

}(54). وقوله تعالى: { وصاحِبهما فِي الدنْيا معروفاً }(55). فليس من الإحسان ولا من المعروف ترك الأب والأم في غاية الضرورة والفاقة وهو في غاية الغنى.

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أَسماء ابنَة أَبِي بكْرٍ رضِي الله عنْهما قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمي راغِبةً(56) فِي عهدِ النبِي صلى ا عليه وسلم، فَسأَلْتُ النبِي صلى ا عليه وسلم، آَصِلُها ؟ قَالَ: " نَعم ".... الحديث(57). قال الخطابي: " إن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة "(58). فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة، فيما عدا الكفر والمعاصي، فإنما الطاعة في المعروف(59). وقد ذم ا تعالى قاطعي الرحم وعظم قطيعتها وأجب حقها وإن كانت غير مسلمة لقوله تعالى: { واتقُوا الله الذِي تَساءلُون بِهِ والْأَرحام }(60). وروى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن جبير بن مطْعِمٍ أَن رسولَ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم قَالَ: " لَا يدخُلُ الْجنةَ قَاطِع رحِمٍ "(61). ويلاحظ هنا: أن النكرة وقعت في سياق النفي فتعم. لتشمل الرحم المسلمة وغير المسلمة.

المطلب الثاني: إحسان القول لهم ودعوتهم إلى الإسلام

وإذا عرضنا تسامح الإسلام مع المخالفين في الدين رأينا تسامحاً كاملاً واضحاً قال ا تعـالى: { ولا تَسبوا الَذِين يدعون مِن دون اللهِ فَيسبوا الله عدواً بِغَيرِ عِلْمٍ }(62). لأن الغاية التي شرع من أجلها مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إشاعة الحق في المجتمع وإزالة الباطل عنه بقـدر الإمكان، وذلك عن طريق النصيحة لدين ا عز وجل، وإنما يتم ذلك ضمن جـو مـن الصـفاء النفسي عن الأغراض والأهواء والضغائن، وبأسلوب موضوعي يستهدف مخاطبة الفكر والعقـل ولا يتجه إلى جرح الشعور والنفس(63).

ولقد دعا ا تعالى عباده المؤمنين إلى القول الحسن مع الناس جميعاً، لأنه سبيل إلـى العشـرة الحسنة قال ا تعالى: { وقُولُوا لِلناسِ حسناً }(64). ففي هذه الآية أمر ا تعالى بالإحسان إلـى الناس عموماً، ومن القول الحسن أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليمهم العلم، والبشاشة وغير ذلك من كل كلام طيب.

روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عبد اللهِ بن عمرِو بن الْعاصِ قال: قال رسول اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: " فَمن أَحب أَن يزحزح عن النارِ ويدخَلَ الْجنةَ فَلْتَأْتِهِ منِيتُه وهو يؤْمِن بِاللهِ والْيومِ الْآخِرِ، ولْيأْتِ إِلَى الناسِ الَذِي يحِب أَن يؤْتَى إِلَيهِ "(65).

قال النووي: " هذا من جوامع كلمه صلى ا عليه وسلم، وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة فينبغـي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم ألا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه "(66).

إن الغاية من دعوة الإسلام أتباعه على التزام قواعد الأخلاق هي اكتساب مرضاة ا تعالى، ثـم لتحقيق أقساط من السعادة المستطاعة التحقيق في ظروف الحياة الدنيا، وهي أنواع السعادة التـي تمنحها سنن ا تعالى في كونه، الشاملة لجميع خلقه، من آمن منهم ومن كفر به، والنجـاة مـن أقساط من الشقاوة التي تجلبها الجرائم والجنايات وفق سنن ا في كونه، الشاملة لجميع خلقه، من آمن منهم ومن كفر به(67).

وروى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أَبِي ذَر قَالَ: قُلْتُ يا رسولَ اللهِ أَي الْأَعمال أَفْضـلُ ؟ قَالَ: " الْإيمان بِاللهِ والْجِهاد فِي سبِيلِهِ ". قَالَ: قُلْتُ أَي الرقَابِ أَفْضلُ ؟ قَالَ: " أَنْفَسها عِنْد أَهلِهـا وأَكْثَرها ثَمنًا ". قَالَ: قُلْتُ فَإِن لَم أَفْعلْ ؟ قَالَ: " تُعِين صانِعا أَو تَصنَع لِأَخْرقَ ". قَالَ: قُلْـتُ يـا رسولَ اللهِ أَرأَيتَ إِن ضعفْتُ عن بعضِ الْعمل ؟ قَالَ: " تَكُف شَرك عن الناسِ، فَإِنها صدقَةٌ مِنْك علَى نَفْسِك "(68). أن يكف الإنسان شره عن الناس، وهو عمل سلبي يستطيعه كل إنسان مهمـا بلغ به الضعف، والإمساك عن فعل الشر مع رغبة النفس به سلوك خلقي كـريم، يثـاب عليـه المؤمن ما ابتغى به وجه ا .

ومن واجب المسلم دعوة الناس جميعاً إلى الإسلام. روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عـن سعِيد بن الْمسيبِ عن أَبِيهِ أَنه أَخْبره، أَنه لَما حضرتْ أَبا طَالِبٍ الْوفَاةُ جاءه رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم، فَوجد عِنْده أَبا جهل بن هِشَامٍ وعبد اللهِ بن أَبِي أُميةَ بن الْمغِيرةِ، قَـالَ رسـولُ اللـهِ صلى الله علَيهِ وسلم لِأَبِي طَالِبٍ: " يا عم قُلْ لَا إِلَه إِلا الله كَلِمةً أَشْهد لَك بِها عِنْد اللهِ ". فَقَالَ أَبو جهلٍ وعبد اللهِ بن أَبِي أُميةَ: يا أَبا طَالِبٍ أَتَرغَب عن مِلةِ عبدِ الْمطَلِبِ، فَلَم يزلْ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم يعرِضها علَيهِ، ويعودانِ بِتِلْك الْمقَالَةِ، حتى قَالَ أَبو طَالِبٍ: آخِر ما كَلمهم هو علَى مِلةِ عبدِ الْمطَلِبِ، وأَبى أَن يقُولَ: لَا إِلَه إِلا الله، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: " أَما واللهِ لَأَستَغْفِرن لَك ما لَم أُنْه عنْك ". فَأَنْزلَ الله تَعالَى فِيهِ: { ما كَان لِلنبِي } الْآيةَ(69).

وإنما دعا النبي صلى ا عليه وسلم عمه إلى الإسلام، لأن ا تعالى أخذ عليه فـرض التبليـغ لعباده، وإنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع فلا(70) قال ابـن حجـر: "والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقـع بعيادتـه مصـلحة أخرى"(71).

المطلب الثالث: الإحسان إلى الأسرى

تدعو تعاليم الإسلام إلى الإحسان إلى الأسرى والرفق بهم وإكرامهم، ومعاملتهم المعاملة الإنسانية الرحيمة، وتوحي باحترام آدميتهم، وتحض على توفير الطعام والشراب والكساء لهـم، والقـرآن الكريم يمدح الذين يرعون حقوق الأسرى ويوفرون لهم ما يحتاجون قال ا سبحانه وتعـالى: {

ويطْعِمون الطعام علَى حبهِ مِسكِيناً ويتِيماً وأَسِيراً * إِنما نُطْعِمكُم لِوجهِ اللهِ لا نُرِيد مِنْكُم جـزاء ولا شكُوراً }(72). ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين.

ولو ذهبنا نستعرض تعاليم الإسلام بشأن ضمان حقوق الأسرى والإحسان إليهم، لوجدنا أنها تمثل أرقى ما وصلت إليه القوانين والدساتير والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، بل إنها تسمو عليها بمـا تتضمنه من رحمة وعطف تجاه الأسير. روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أَبِي موسى رضي ا عنه، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى ا عليه وسلم: " فُكوا الْعانِي يعنِي الأَسِير، وأَطْعِمـوا الْجائِع، وعودوا الْمرِيض "(73). وتعاليم الإسلام في الإحسان إلى الأسرى والوصية بهم، تعنـي الكفار الذين لا يدينون بدين الإسلام ويقعون أسرى بيد المسلمين.

المطلب الرابع: الإحسان إلى الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان

وقد دعا الإسلام إلى الإحسان إلى أطفال غير المسلمين وإلى نسائهم وشيوخهم من خلال دعوتـه إلى عدم الاعتداء، قال ا تعالى: { ولا تَعتَدوا إِن الله لا يحِب الْمعتَدِين }(74). فهو نهـي عـن الاعتداء. والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسـالمين الذين لا يشكلون خطراً على الإسلام والمسلمين كالنساء والأطفال والشيوخ والرهبان المنقطعـين للعبادة من أهل كل ملة ودين، كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شـرعها الإسـلام كالتمثيـل بالقتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسـلمين، وقـد وضـع الإسلام حداً لتلك الاعتداءات التي ينفر منها حس الإسلام وتأباها تقوى الإسلام(75).

روى الإمام مسلم في صحيحه عن سلَيمان بن بريدةَ عن أَبِيهِ قَالَ: كان رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم إِذَا أَمر أَمِيرا علَى جيشٍ أَو سرِيةٍ(76) أَوصاه فِي خَاصتِهِ بِتَقْوى اللـهِ ومـن معـه مِـن الْمسلِمِين خَيرا ثُم قَالَ: " اغْزوا بِاسمِ اللهِ فِي سبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا من كَفَر بِاللهِ، اغْزوا ولَا تَغُلُّوا، ولَا تَغْدِروا، ولَا تَمثُلُوا، ولَا تَقْتُلُوا ولِيدا ..."(77). وفي الحديث تحريم قتل الصبيان إذا لـم يقـاتلوا، وكراهة المثلة(78).

وروى الإمام أبو داود في سننه بسنده عن رباح بن ربِيعٍ قَالَ: كُنا مع رسول اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم فِي غَزوةٍ، فَرأَى الناس مجتَمِعِين علَى شَيءٍ، فَبعثَ رجلًا فَقَالَ: " انْظُر علَام اجتَمع هؤُلَاءِ ". فَجاء فَقَالَ: علَى امرأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: " ما كَانَتْ هذِهِ لِتُقَاتِلَ ". قَالَ: وعلَى الْمقَدمةِ خَالِد بـن الْولِيـدِ فَبعثَ رجلًا فَقَالَ: " قُلْ لِخَالِدٍ لَا يقْتُلَن امرأَةً ولَا عسِيفًا "(79).

وهذا أبو بكر رضي ا عنه يوصي يزيد بن أبي سفيان حين وجهـه إلـى الشـام قـال: " .... وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما حبسوا أنفسهم له "(80).

المطلب الخامس: الحرية الدينية

من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية، فقد أعلنت الشريعة الحرية وقررتها في أروع مظاهرها، وذلك لأن الحرية حق طبيعي مقدس، ومظهر فطري ينبثق من الفطرة السليمة التي منحها الله للإنسان، حين امتن عليه بنعمة عظيمة هي نعمة الوجود، فالإنسان يولد حراً، ويجب أن يبقى حراً كذلك، ما دام ملتزماً بحدود حريته الفردية، ولم يتجاوزها إلى الإضرار بالآخرين.

والحريات العامة: هي حقوق لصيقة بالإنسان ملازمة له، لا يجوز حرمانه منها، ويعتبر المساس بها مساس بشخصية الإنسان وآدميته.

ويقصد بحرية العقيدة: حق الشخص في اختيار الدين الذي يرتضيه عن رضا واقتناع وبلا إكراه. وهي أبرز مظهر من مظاهر حرية الإنسان، حريته فيما يدين به من دين، فكل جو لا تكفل فيه حرية العقيدة، يعتبر عدواناً على الحرية الأساسية للإنسان، ومن ثم فهو عدوان على الإنسان نفسه، وهو أشد خطراً وأبلغ إيذاء من العدوان على جسمه وماله، والإسلام يقرر حق الحرية الدينية على أساس يكفل قيام هذه الحرية ووجودها فعلاً لا مجرد دعوى، وليس لأحد أن يحمل أحداً على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته(81). قال الله تعالى: { أَفَأَنْتَ تُكْرِه الناس حتى يكُونُوا مؤْمِنِين }(82). ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى، ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد، فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليهما حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه والضغط عليه.

وتنبع حرية الفرد في العقيدة من قوله تعالى: { لاَ إِكْراه فِي الدين }(83). قال الإمام القرطبي: " الدين في هذه الآية: المعتقد والملة، بقرينة قوله: { قَد تَبين الرشْد مِن الْغَي }(84) والإكراه الذي في الأحكام من الإيمان والبيوع والهبات وغيرها ليس هذا موضعه "(85).

ولقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب غير المسلمين ودعاهم إلى الإسلام، وترك لهم حرية الاختيار ولم يجبرهم على ذلك، وهذا واضح في سبب نزول الآية السابقة وهو ما رواه الإمام أبو داود في سننه بسنده عن ابن عباسٍ قَالَ: " كانَتْ الْمرأَةُ تَكُون مِقْلاتاً(86) فَتَجعلُ علَى نَفْسِها إِن عاشَ لَها ولَد أَن تُهوده(87) فَلَما أُجلِيت بنُو النضِير كَان فِيهِم مِن أَبنَاءِ الأَنْصار، فَقَالُوا: لا نَدع أَبنَاءنَا، فَأَنْزلَ الله عز وجل: { لاَ إِكْراه فِي الدين، قَد تَبين الرشْد مِن الْغَي } "(88).

فالإسلام دين سمح، يسع برحابه جميع أهل الأديان، يعيشون بين المسلمين أحراراً في آرائهم الخاصة، وفي عقائدهم، بأمان وسلام، ولا يلزم أحداً منهم على عقيدة من غير قناعة.

المطلب السادس: التعامل معهم أخذاً وعطاء

ولم يقتصر النبي صلى ا عليه وسلم أن ترك لغير المسلمين أن يعتقدوا الدين الذي يريدون فحسب، بل تعدت العلاقة بين المسلمين وغيرهم أن وقع بينهم البيع، والشراء، والمعاملات، والقروض، لقد توفي النبي صلى ا عليه وسلم وبعض ماله مرهون لبعض اليهود، ليبين لنا جواز التعامل مع غير المسلمين.

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عائِشَةَ رضِي الله عنْها قالَتْ: اشْتَرى رسولُ اللهِ صلى ا عليه وسلم مِن يهودِي طَعاما بِنَسِيئَةٍ(89)، ورهنَه دِرعه (90). وهذا يفيد: جواز معاملة أهل الذمة، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم، واختلاف معتقدهم لم يكن عائقاً من معاملة المسلم لهم(91).

إذاً راعى الإسلام حريتهم التامة في التصرف بأموالهم وأملاكهم، ولم يجز لأحد من الحاكمين، أو من أفراد الشعب أن يعتدي على أحد منهم فيما يملك، ولا أن يتصرف بشيء من ماله الخاص بغير رضاه. روى الإمام النسائي في سننه بسنده عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: " من قَتَلَ قَتِيلًا مِن أَهل الذمةِ، لَم يجِد رِيح الْجنةِ، وإِن رِيحها لَيوجد مِن مسِيرةِ أَربعِين عاما"(92). قال ابن حجر: "يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق "(93).

ومِن تعامل النبي صلى ا عليه وسلم معهم أن قبل هداياهم. روى البخاري في صحيحه بسنده عن أَبِي حميدٍ الساعِدِي قَالَ: غَزونَا مع النبِي صلى الله علَيهِ وسلم تَبوك، وأَهدى ملِك أَيلَةَ لِلنبِي صلى الله علَيهِ وسلم بغْلَةً بيضاء، وكَساه بردا، وكَتَب لَه بِبحرِهِم "(94).

لقد مازج المسلمون أمماً مختلفة الأديان دخلوا تحت سلطانهم من نصارى العرب ومجوس الفرس وصابئة العراق وغيرهم، فكانوا مع الجميع على أحسن ما يعامل به العشير عشيره، فتعلموا منهم وعلموهم، وترجموا كتب علومهم، وجعلوا لهم الحرية في إقامة رسومهم، واستبقوا لهم عوائدهم المتولدة من أديانهم.

ولم يحفظ التاريخ أن أمة سوت رعاياها المخالفين لها في دينها برعاياها الأصليين في شأن قوانين العدالة ونوال حظوظ الحياة بقاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا مع تخويلهم البقاء على رسومهم وعاداتهم، مثل أمة المسلمين فحقيق هذا الذي نسميه التسامح بأن نسميه العظمة الإسلامية، لأنّا نجد الإسلام حين جعل هذا التسامح من أصول نظامه قد أنبأ على أنه مليء بثقة النفس وصدق الموقف وسلامة الطوية، وكل إناء بما فيه يرشح، وقد أعرب عن ذلك كله بقوله تعالى: { قُلْ هذِهِ سبِيلِي أَدعو إِلَى اللهِ علَى بصِيرةٍ أَنَا ومن اتبعنِي }(95).

فالإسلام يتسامح في أن يتلقى المسلم من غير المسلم ما ينفعه من العلوم التي هـي مـن اجتهـاد الإنسان، سوى المتعلقة بعقيدته أو مقومات تصوره، أو تفسير قرآنه أو سنة نبيه صلى الله عليـه وسلم أو ما يتعلق بمنهج المسلم وآدابه(96).

المطلب السابع: حماية من طلب الجوار منهم

قال الله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ }(97).

ومعنى الآية: إن جاءك يا محمد صلى الله عليه وسلم أحد من المشركين يطلب الأمان ليسمع كلام الله ويتدبره، ويفهم حقيقة الدين والأمر، فيجب تأمينه وحمايته حتى يصل إلى غايته، ويحرم قتلـه والتعدي عليه، ومتى أراد العودة لبلاده يجب منحه الأمان حتى يصل إلى وطنه الذي يأمن فيه أو داره وبلادة ومأمنه، ثم قاتله بعدئذٍ إن شئت من غير غدر ولا خيانة(98).

وهذا معناه: أنه يجب على الإمام حماية الحربي المستجير، وصون دمه وماله ونفسه مـن الأذى، ومنع التعرض له بأي شيء من ألوان الإيذاء، وإعطائهم فرصة سماع القرآن ومعرفة هذا الدين ؛ لعل قلوبهم أن تتفتح وتتلقى وتستجيب. إن هذا يعني أن الإسلام حريص على كل قلب بشري أن يهتدي وأن يثوب. وحتى إذا لم يستجب فقد أوجب الله لهم على أهل دار الإسلام أن يحرسوهم بعد إخراجهم حتى يصلوا إلى بلد يأمنون فيه على أنفسهم.

وسبب هذا التسامح المفهوم من الأمر بإجارة المستجير في قوله تعالى: { فَأَجِرْهُ } وإبلاغه مأمنه، هو أن هؤلاء المشركين قوم جهلة، لا يعلمون حقيقة الإسلام وما يدعو إليه المسلمون، ومن جهل شيئاً عاداه، فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا ويفهموا الحق.

وبناء عليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الأمان لمن جـاءه مسترشـداً أو حـاملاً رسالة.

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: " مَنْ هَذِهِ " ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: " مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ". فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وسلم: " قَـدْ أَجَرْنَـا مَـنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ "(99).

قال ابن كثير: " والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، وطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أُعطي أماناً، ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه "(100).

ونص الحنفية(101) والشافعية(102) وغيرهم على أن الحربي إذا دخل دار الإسلام مستجيراً لغرض شرعي كسماع كلام الله، أو دخل بأمان للتجارة، وجب تأمينه وحماية نفسه وماله، على أن يبلغ داره التي يأمن فيها.

قال سيد قطب: " إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجيرون، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه، ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الأفراد وسماع كلام الله ؛ وتحول بينهم وبين العلم بما أنزل الله ؛ فتحول بينهم وبين الهدى، كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد ؛ وتلجئهم إلى عبادة غير الله ومتى حطم هذه القوى، وأزال العقبات، فالأفراد على عقيدتهم آمنون في كنفه ؛ يعلمهم ولا يرهبهم ويجيرهم ولا يقتلهم، ثم يحرسهم ويكلفهم حتى يبلغوا مأمنهم هذا كله وهم يرفضون منهج الله "(103).

ولا يقتصر الأمر على مجرد كون المستجير طالباً لسماع القرآن، كما صرحت الآية، وإنما يلحق به كونه طالباً لسماع الأدلة على كون الإسلام حقاً، وكونه طالباً الجواب عن الشبهات التي عنده؛ لأن كل هؤلاء يطلبون العلم ويسترشدون عن الحق(104).

المطلب الثامن: الوفاء بالعهد

ومن سماحة الإسلام مع المخالفين في الدين الوفاء بالعهد معهم، أما إذا أراد المسلمون نقض العهد معهم فلابد من إشعارهم بذلك قال الله تعالى:{ وإما تَخَافَن مِن قَومٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيهِم علَى سواءٍ إِن الله لا يحِب الْخَائِنِين }(105). أي: إذا كان بينك وبين قوم، عهد وميثاق، على ترك القتال، فخفت منهم خيانة. بأن ظهر من قرائن أحوالهم، ما يدل على خيانتهم، من غير تصريح منهم بالخيانة. { فَانْبِذْ إِلَيهِم }: أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدرا. {إِن الله لَا يحِب الْخَائِنِين } بل يبغضهم أشد البغض. فلا بد من أمر بين، يبرئكم من الخيانة. ودل مفهومها أيضاً، أنه إذا لم يخَفْ منهم خيانة، بأن لم يوجد منهم ما يدل على ذلك، أنه لا يجوز نبذ العهد إليهم، بل يجب الوفاء إلى أن تتم مدته(106).

روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن حذَيفَةُ بن الْيمان قَالَ: ما منَعنِي أَن أَشْهد بدرا إِلا أَني خَرجتُ أَنَا وأَبِي...، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفار قُريشٍ، قَالُوا: إِنكُم تُرِيدون محمدا ؟ فَقُلْنَا: ما نُرِيده، ما نُرِيد إِلا الْمدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنا عهد اللهِ ومِيثَاقَه لَنَنْصرفَن إِلَى الْمدِينَةِ، ولَا نُقَاتِلُ معه، فَأَتَينَا

رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فَأَخْبرنَاه الْخَبر، فَقَالَ: "انْصرِفَا نَفِي لَهم بِعهدِهِم، ونَستَعِين اللـه عليهِم "(107).

فالنبي صلى ا عليه وسلم لم يأذن لحذيفة ولا لأبيه بأن يخرجا مع المسلمين فـي موقعـة بـدر الكبرى، في وقت كان النبي صلى ا عليه وسلم فيه بحاجة إلى الرجال، وذلك: وفاء للعهد الذي قطعه حذيفة وأبوه على نفسيهما للمشركين بعدم القتال مع الرسول وأصحابه.

قال النووي: " فأمرهما النبي صلى ا عليه وسلم بالوفاء، وهذا ليس للإيجـاب، فإنـه لا يجـب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي صلى ا عليه وسـلم أن لا يشـيع عـن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك ؛ لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً "(108).

إذاً لم تكن المعاهدات في الإسلام وسيلة لخداع عدو، ولا ستاراً لتنفيذ أهداف معينة، ولا شـعاراً لفرض القوي سلطانه الغالب على الضعيف، وإنما كانت المعاهدات في الإسلام مصونة عـن أي غدر، أو خداع أو قهر، أو تأمين مصلحة مادية رخيصة.

إن الإسلام يعتبر البدء بنقض العهد غدراً، سواء أكان عهداً مع المسلمين أو مـع غيـرهم. روى الإمام الترمذي في سننه بسنده عن سلَيم بن عامِرٍ قال: كان بين معاوِيةَ وبين أَهل الـرومِ عهـد، وكان يسِير فِي بِلَادِهِم، حتى إِذَا انْقَضى الْعهد أَغَار علَيهِم، فَإِذَا رجلٌ علَى دابةٍ أَو علَـى فَـرسٍ، وهو يقُولُ: الله أَكْبر، وفَاء لَا غَدر، وإِذَا هو عمرو بن عبسة، فَسأَلَه معاوِيةُ عـن ذَلِـك، فَقَـالَ: سمِعتُ رسولَ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم يقُولُ: " من كَان بينَه وبين قَومٍ عهد، فَلَا يحلن عهدا ولَـا يشُدنه حتى يمضِي أَمده، أَو ينْبِذَ إِلَيهِم علَى سواءٍ ". قَالَ فَرجع معاوِيـةُ بِالنـاسِ(109). وبـين الرسول صلى ا عليه وسلم أن ذنب الغدر عظيم جداً، وآثاره خطيرة جداً، لذلك يفضح ا بـه فاعله يوم القيامة حيث يرفع له فضيحة بقدر غدرته، يقال هذه غدرة فلان. روى الإمام الترمذي في سننه بسنده عن أَبِي سعِيدٍ الْخُدرِي قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: "... أَلَا إِنه ينْصـب لِكُلِّ غَادِرٍ لِواء يوم الْقِيامةِ بِقَدر غَدرتِهِ، ولَا غَدرةَ أَعظَم مِن غَدرةِ إِمامِ عامة .... "(110).

قال القرطبي: " قال علماؤنا: إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما فـي ذلك من المفسدة، فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهـد ولا صلح، فتشتد شوكته ويعظم ضرره، ويكون ذلك منفراً عن الدخول في الدين، وموجباً لـذم أئمـة المسلمين ". وقال: " وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الإمام الغادر، على قولين. فذهب أكثـرهم إلى أنه لا يقاتل معه "(111).

وفي ظل هذه المعاني الإسلامية الكريمة، والهدي النبوي الشريف سار الخلفاء الراشـدون وولاة أمور المسلمين على نهج نبيهم في الوفاء بالعهد مع غير المسلمين فهذا عمر بن الخطاب رضـي

ا عنه لما طعن أوصى الخليفة من بعده بالوفاء لأهل الذمة. روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عمر رضِي الله عنْه قالَ: " وأُوصِيهِ بِذِمةِ اللهِ، وذِمةِ رسولِهِ صلى الله علَيهِ وسلم أَن يوفَى لَهم بِعهدِهِم، وأَن يقَاتَلَ مِن ورائِهِم، ولَا يكلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهم "(112).

المبحث الثالث: تعاليم إسلامية تبين علاقة المسلمين مع أهل الكتاب داخل الدولة الإسلامية

لقد نَعِم غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية بحقوق لم يكفلها أي نظام لغير رعاياه المخالفين له في دينه، وهذا بفضل الوصايا النبوية بالإحسان إلى أهل الذمة والبر بهم، ونواهيه عن إيذائهم وظلمهم وسلب حقوقهم. وفي هذا البحث سنتعرف على العلاقة الإسلامية في تعامل المسلمين مع أهل الكتاب داخل حدود الدولة الإسلامية. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تقديم الإسلام للديانات السماوية الأخرى.

المطلب الثاني: العشرة الحسنة معهم.

المطلب الثالث: زيارتهم وعيادة مرضاهم.

المطلب الرابع: مؤاكلتهم والأكل من ذبائحهم.

المطلب الخامس: مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات.

المطلب السادس: مساعدة المحتاجين منهم.

المطلب السابع: مناقشتهم بالحسنى.

المطلب الأول: تقديم الإسلام للديانات السماوية الأخرى

لقد قرر الإسلام أن محمداً صلى ا عليه وسلم مصدق لمن قبله من الرسل، وأن القرآن نزل مؤكداً أو مؤيداً للكتب السماوية المنزلة من قبل، وأن الإسلام لا يصح بغير الإيمان بالأنبياء السابقين وبالكتب السماوية. قال ا تعالى: { قُلْ آمنا بِاللهِ وما أُنْزِلَ علَينَا وما أُنْزِلَ علَى إِبراهِيم وإِسماعِيلَ وإِسحاقَ ويعقُوب والْأَسباطِ وما أُوتِي موسى وعِيسى والنَّبِيون مِن ربهِم لا نُفَرقُ بين أَحدٍ مِنْهم ونَحن لَه مسلِمون }(113).

روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أَبي هريرةَ قَالَ أَبو الْقَاسِمِ صلى الله علَيهِ وسلم: " مثَلِي ومثَلُ الْأَنْبِياءِ مِن قَبلِي، كَمثَلِ رجلٍ ابتَنَى بيوتًا، فَأَحسنَها، وأَجملَها، وأَكْملَها، إِلَّا موضِع لَبِنَةٍ مِن زاوِيةٍ مِن زواياها، فَجعلَ الناس يطُوفُون ويعجِبهم الْبنْيان، فَيقُولُون: أَلَّا وضعتَ هاهنَا لَبِنَةً فَيتِم بنْيانُك. فَقَالَ محمد صلى الله علَيهِ وسلم: " فَكُنْتُ أَنَا اللَّبِنَةَ "(114). فقد شبه الأنبياء وما بعثوا به

من إرشاد الناس، ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذاك البيت، فكان النبي محمد صلى الله عليه وسلم ختم الله به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين(115).

وروى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباسٍ رضِي الله عنْهما قالَ: لما قَدِم النبِي صلى الله علَيهِ وسلم الْمدِينَةَ وجد الْيهود يصومون عاشُوراء فَسئِلُوا عن ذَلِك فَقَالُوا: هذَا الْيوم الذِي أَظْفَر الله فِيهِ موسى وبنِي إِسرائِيلَ علَى فِرعون ونَحن نَصومه تَعظِيما لَه، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: " نَحن أَولَى بِموسى مِنْكُم ثُم أَمر بِصومِهِ "(116).

هذا في الوقت الذي لم يكن فيه موقف اليهود من النصارى إلا الإنكار، ولا النصارى من اليهود إلا العداء، ولا هما معاً من الإسلام إلا الإنكار والعداء.

وروى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أَبِي هريرةَ قَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: " أَنَا أَولَى الناسِ بِعِيسى ابن مريم فِي الْأُولَى والْآخِرةِ ". قَالُوا: كَيفَ يا رسولَ اللهِ ؟ قَالَ: " الْأَنْبِياء إِخْوةٌ مِن علاتٍ(117)، وأُمهاتُهم شَتى ودِينُهم واحِد، فَلَيس بينَنَا نَبِي "(118).

قال النووي: " قال جمهور العلماء: معنى الحديث أصل إيمانهم واحد، وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصول التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف "(119).

المطلب الثاني: العشرة الحسنة معهم

لقد حرص الإسلام على المحافظة على العشرة الحسنة بين أبنائه وأهل الكتاب، ومنع كل مظهر يمكن أن يخل بتلك العلاقة. روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أَبِي هريرةَ رضِي الله عنْه قَالَ: استَب رجلَان رجلٌ مِن الْمسلِمِين ورجلٌ مِن الْيهودِ، قَالَ الْمسلِم: والذِي اصطَفَى محمدا علَى الْعالَمِين، فَقَالَ الْيهودِي: والذِي اصطَفَى موسى علَى الْعالَمِين، فَرفَع الْمسلِم يده عِنْد ذَلِك فَلَطَم وجه الْيهودِي، فَذَهب الْيهودِي إِلَى النبِي صلى الله علَيهِ وسلم فَأَخْبره بِما كان مِن أَمرِهِ وأَمر الْمسلِمِ، فَدعا النبِي صلى الله علَيهِ وسلم الْمسلِم فَسأَله عن ذَلِك ؟ فَأَخْبره، فَقَالَ صلى الله علَيهِ وسلم: " لَا تُخَيرونِي علَى موسى ... ". وفي رواية: " لَا تُخَيروا بين الْأَنْبِياءِ "(120).

والمقصد من ذلك: النهي عن التظاهر بذلك بين ظهراني اليهود حرصاً على استبقاء حسن المعاشرة، وتجنباً لحوادث العصبية التي تفضي إلى الخصومة والتنازع، فمورد ذلك الحديث تأسيس للتسامح الإسلامي.

ومن العشرة الحسنة المحافظة على جيرتهم:

فالإسلام حث على الإحسان إلى الجار وكف الأذى عنه ولو كان غير مسلم. قال الله تعالى: { واعبدوا الله ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً وبِالْوالِدين إِحساناً وبِذِي الْقُربى والْيتَامى والْمساكِين والْجارِ ذِي الْقُربى والْجارِ الْجنُبِ والصاحِبِ بِالْجنْبِ }(121).

{ فالجار الجنُب }: هو الذي بعد جواره أو لم يكن ذا قرابة. والأصل في المعاملة مع الجيران أن تكون حالة من حالات ثلاثة مشروعة هي:

1ـ كف الأذى: سواء كان هذا الأذى مادياً أو معنوياً وهذه الحالة واجبة على كل مسلم، يأثم من قصر فيها. يؤيد هذا ما رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أَبِي هريرةَ أَن رسولَ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم قَالَ: " واللهِ لَا يؤْمِن، واللهِ لَا يؤْمِن، واللهِ لَا يؤْمِن ". قَالُوا: وما ذَاك يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: " الْجار لَا يأْمن جاره بوائِقَه ". قَالُوا: يا رسولَ اللهِ وما بوائِقُه ؟ قَالَ: " شَره "(122).

وهذا عام في كل جار. وقد أكد عليه الصلاة والسلام ترك إذايته بقَسمه ثلاث مرات، وأنه لا يؤمن الإيمان الكامل من آذى جاره. فينبغي للمؤمن أن يحذر أذى جاره، وينتهي عما نهى ا ورسوله عنه، ويرغب فيما رضياه وحضا العباد عليه(123).

2ـ إكرام الجار، وذلك بالتواصل الاجتماعي معه، ومشاركته في أفراحه وأحزانه، وهذه الحالة الثانية مندوبة. وإكرام الجار له مظاهر عديدة منها مواساته إن كان فقيراً، ومنها حسن العشرة وكف الأذى عنه، ومنها إرسال الهدايا إليه، ودعوته إلى الطعام، وزيارته وعيادته ونحو ذلك.

روى الإمام أبو داود في سننه بسنده عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو أَنه ذَبح شَاةً، فَقَالَ: أَهديتُم لِجارِي الْيهودِي ؟ فَإِني سمِعتُ رسولَ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم يقُولُ: " ما زالَ جِبرِيلُ يوصِينِي بِالْجارِ، حتى ظَنَنْتُ أَنه سيورثُه "(124). قال القرطبي: " قال العلماء: الأحاديث في إكرام الجار جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر "(125).

3ـ الصبر على أذاه: وهذه درجة الإحسان وهي حالة مندوبة، لا يحصلها إلا من قوي إيمانه.

ومن العشرة الحسنة التجاوز عن سيئاتهم:

قال ا تعالى: { ادفَع بِالَتِي هِي أَحسن السيئَةَ }(126). فهذا من مكارم الأخلاق، التي أمر ا بها رسوله ومعناها: إذا أساء إليك أعداؤك، بالقول والفعل، فلا تقابلهم بالإساءة، مع أنه يجوز معاقبة المسيء بمثل إساءته، ولكن ادفع إساءتهم إليك، بالإحسان منك إليهم، فإن ذلك فضل منك على المسيء. ومن مصالح ذلك، أنه تخف الإساءة عنك، في الحال، وفي المستقبل، وأنه أدعى لجلب المسيء إلى الحق، وأقرب إلى ندمه وأسفه، ورجوعه بالتوبة عما فعل(127).

روى الإمام أحمد في مسنده بسنده عن أَنَسِ بن مالِكٍ أَن الْيهود دخَلُوا علَى النبِي صلى الله علَيهِ وسلم فَقَالُوا: السام علَيك. فَقَالَ النبِي صلى الله علَيهِ وسلم: " السام علَيكُم ". فَقَالَتْ عائِشَةُ: السام علَيكُم يا إِخْوان الْقِردةِ والْخَنَازِير، ولَعنَةُ اللهِ وغَضبه. فَقَالَ: " يا عائِشَةُ مه ". فَقَالَتْ: يا رسولَ اللهِ أَما سمِعتَ ما قَالُوا. قَالَ: " أَو ما سمِعتِ ما رددتُ علَيهِم، يا عائِشَةُ لَم يدخُلْ الرفْقُ فِي شَيءٍ إِلا زانَه، ولَم ينْزع مِن شَيءٍ إِلا شَانَه "(128). فهذا من مكارم أخلاق نبي الإسلام صلى ا عليه

وسلم تجاه غير المسلمين، ترك المسيء، وعدم إيذائه، والعفو عنه، ولقد مرت قـرون طويلـة، وأهل الديانات المختلفة يعيشون بين المسلمين وفي بلادهم بأمان واطمئنان، لهم ما للمسلمين مـن حقوق اجتماعية، وعليهم ما على المسلمين من واجبات خاصة، ومسؤوليات قضائية عامة.

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام حض على مكارم الأخلاق ؛ لِما يترتب عليها من المحبـة وحسـن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة.

وفي ظل هذه المعاني الإسلامية الكريمة، والهدي النبوي الشريف سار الخلفاء الراشـدون وولاة الأمور، فعاملوا أهل الذمة معاملة حسنة وأحاطوهم بالعناية والرعاية. فهذا الخليفـة عمـر ابـن الخطاب رضي ا عنه أصيب بضربة رجل من أهل الذمة وهو أبي لؤلؤة المجوسي، إلا أن ذلك لم يمنعه من أن يوصي الخليفة من بعده وهو على فراش الموت، فيقول: " وأُوصِيهِ بِذِمـةِ الـهِ، وذِمةِ رسولِهِ صلى الله علَيهِ وسلم أَن يوفَى لَهم بِعهدِهِم، وأَن يقَاتَلَ مِن ورائِهِم، ولَا يكلَّفُـوا إِلَّـا طَاقَتَهم "(129).

المطلب الثالث: زيارتهم وعيادة مرضاهم

وتظهر هذه السماحة واضحة في معاملة النبي صلى ا عليه وسلم لأهل الكتاب ولغيـرهم، فقـد كان يزورهم ويعود مرضاهم، ويدعوهم إلى الإسلام. روى الإمام البخاري في صـحيحه بسـنده عن أَنَسٍ رضِي الله عنْه قَالَ: كان غُلَام يهودِي يخْدم النبِي صلى الله علَيهِ وسلم فَمرِض، فَأَتَـاه النبِي صلى الله علَيهِ وسلم يعوده،فَقَعد عِنْد رأْسِهِ فَقَالَ لَه:" أَسلِم ". فَنَظَر إِلَى أَبِيهِ وهو عِنْده، فَقَالَ لَه: أَطِع أَبا الْقَاسِمِ صلى الله علَيهِ وسلم، فَأَسلَم، فَخَرج النبِي صلى الله علَيهِ وسلم وهو يقُولُ:

" الْحمد لِلهِ الَّذِي أَنْقَذَه مِن النار "(130).

وإنما دعا النبي صلى ا عليه وسلم اليهودي الذي خدمه إلى الإسلام، لأن ا تعالى أخـذ عليـه فرض التبليغ لعباده، وإنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لـم يطمع فلا(131). قال ابن حجر: " والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى "(132).

وكانت يهودية تزور عائشة وتتحدثان. روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن عائِشَةَ رضِي الله عنْها: أَن يهودِيةً دخَلَتْ علَيها، فَذَكَرتْ عذَاب الْقَبرِ، فَقَالَتْ لَها: أَعاذَكِ الله مِن عذَابِ الْقَبـرِ، فَسأَلَتْ عائِشَةُ رسولَ اللهِ صلى ا عليه وسلم عن عذَابِ الْقَبرِ، فَقَالَ: " نَعم، عذَاب الْقَبرِ حـق " قَالَتْ عائِشَـةُ رضِي الله عنْها: فَما رأَيتُ رسولَ اللهِ صلى ا عليه وسلم بعد صلى صـلاةً إِلا تَعوذَ مِن عذَابِ الْقَبرِ "(133). ففي الزيارة تزول الحواجز، ويتعرف كل منهما على الآخر، وقـد ترقق القلب، وتوجد التواد الذي يكون وسيلة طيبة للدعوة إلى الإسلام.

المطلب الرابع: مؤاكلة أهل الكتاب والأكل من ذبائحهم

أباح الإسلام الأكل من ذبائح أهل الكتاب – اليهود والنصارى – قال الله تعالى: { الْيوم أُحِلَّ لَكُم الطيباتُ وطَعام الَّذِين أُوتُوا الْكِتَاب حِلٌّ لَكُم وطَعامكُم حِلٌّ لَهم }(134).

ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالفاكهة والبر، يجوز أكله ؛ إذ لا يضر فيه تملك أحد، أما ما يحتاج إلى عمل أو صنع كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه، والتذكية التي تحتاج إلى الدين والنية، فرخص الله تعالى فيه، تألفاً لأهل الذمة، وترغيباً لهم في الإسلام.

كذلك أفادت الآية: { وطَعامكُم حِلٌّ لَهم } على إباحة إطعام أهل الكتاب من ذبائح المسلمين، فإذا اشتروا منا اللحم، يحل لهم اللحم، ويحل لنا ثمن المأخوذ منهم(135).

قال سيد قطب: " وهنا نطلع على صفحة من صفحات السماحة الإسلامية ؛ في التعامل مع غير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي في دار الإسلام أو تربطهم به روابط الذمة والعهد من أهل الكتاب، إن الإسلام لا يكتفي بأن يترك لهم حريتهم الدينية ؛ ثم يعتزلهم فيصبحوا في المجتمع الإسلامي مجفوين معزولين أو منبوذين، إنما يشملهم بجو من المشاركة الاجتماعية والمودة والمجاملة والخلطة، فيجعل طعامهم حلاً للمسلمين وطعام المسلمين حلاً لهم كذلك، ليتم التزاور والتضايف والمؤاكلة والمشاربة وليظل المجتمع كله في ظل المودة والسماحة "(136).

المطلب الخامس: مصاهرة أهل الكتاب والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات

إن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب، قال الله تعالى: { الْيوم أُحِلَّ لَكُم الطيباتُ وطَعام الَّذِين أُوتُوا الْكِتَاب حِلٌّ لَكُم وطَعامكُم حِلٌّ لَهم والْمحصنَاتُ مِن الْمؤْمِنَاتِ والْمحصنَاتُ مِن الَّذِين أُوتُوا الْكِتَاب مِن قَبلِكُم }(137). فالآية تفيد مشروعية نكاح المحصنات الكتابيات.

قال سيد قطب: " وكذلك يجعل العفيفات من نسائهم وهن المحصنات بمعنى العفيفات الحرائر طيبات للمسلمين، ويقرن ذكرهن بذكر الحرائر العفيفات من المسلمات، وهي سماحة لم يشعر بها إلا أتباع الإسلام من بين سائر أتباع الديانات والنحل، فإن الكاثوليكي المسيحي ليتحرج من نكاح الأرثوذكسية، أو البروتستانتية، أو المارونية المسيحية، ولا يقدم على ذلك إلا المتحللون عندهم من العقيدة ! وهكذا يبدو أن الإسلام هو المنهج الوحيد الذي يسمح بقيام مجتمع عالمي، لا عزلة فيه بين المسلمين وأصحاب الديانات الكتابية ؛ ولا حواجز بين أصحاب العقائد المختلفة، التي تظلها راية المجتمع الإسلامي فيما يختص بالعشرة والسلوك "(138).

فالمسلم عند زواجه بالكتابية يصبح لها حقوق كالزوجة المسلمة سواء بسواء.

روى الإمام أبو داود في سننه بسنده عن حكِيمِ بن معاوِيةَ الْقُشَيرِي، عن أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يا رسولَ اللهِ: ما حق زوجةِ أَحدِنَا علَيهِ ؟ قَالَ: " أَن تُطْعِمها إِذَا طَعِمتَ، وتَكْسوها إِذَا اكْتَسيتَ، أَو اكْتَسبتَ،

ولَا تَضرب الْوجه، ولَا تُقَبح، ولَا تَهجر إلَا فِي الْبيتِ "(139).

والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة كما دل على ذلك قول ا تعالى:{ومِن آياتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مِن أَنْفُسِكُم أَزواجاً لِتَسكُنُوا إِلَيها وجعلَ بينَكُم مودةً ورحمةً }(140). فهذا التواد بين الرجل وزوجته الكتابية يكون وسيلة طيبة لدعوتها إلى الإسلام.

المطلب السادس: مساعدة الدولة المسلمة للمحتاجين من أهل الكتاب

إن الإسلام يأمر أتباعه بحسن معاملة كل من يدخل تحت حماه، ويخضع لسلطانه ولا يمنع من البر بهم والإحسان إليهم، ما داموا غير محاربين للمسلمين، قال ا تعالى: { لا ينْهاكُم الله عن الَذِين لَم يقَاتِلُوكُم فِي الدين ولَم يخْرِجوكُم مِن دِيارِكُم أَن تَبروهم وتُقْسِطُوا إِلَيهِم إِن الله يحِب الْمقْسِطِين }(141). قال ابن عباس: { وتُقْسِطُوا إِلَيهِم }: أي بالصلة وغيرها(142).

قال الطبري: " وأولى الأقوال في تفسير الآية بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم ا عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن ا عز وجل عم بقوله:{الَذِين لَم يقَاتِلُوكُم فِي الدين ولَم يخْرِجوكُم مِن دِيارِكُم } جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم... بسلاح "(143).

قال ابن العربي في أحكام القرآن: " قوله تعالى: { وتُقْسِطُوا إِلَيهِم }: أي تعطوهم قسطاً من أموالكم وليس يريد به العدل، فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل "(144).

ثم ختم ا تعالى الآية بقوله: { إِن الله يحِب الْمقْسِطِين } إن ا يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم.

فالإسلام يأمر أهله بحسن معاملة كل من يدخل تحت حماه، ويخضع لسلطانه ولا يمنع من الإحسان إليهم والبر بهم، ما داموا غير محاربين للمسلمين، وأكثر من ذلك فقد تكفلت الدولة الإسلامية بالإنفاق عليهم وتأمينهم عند العجز والفقر لأنهم رعاياها، ومن حقهم عليها أن ترعاهم.

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده أَن عبد اللهِ بن عمر قَالَ: سمِعتُ رسولَ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم يقُولُ: " كُلُكُم راعٍ، وكُلُكُم مسئُولٌ عن رعِيتِهِ، الْإِمام راعٍ ومسئُولٌ عن رعِيتِهِ "(145).

ولقد بلغ عمر بن الخطاب القمة في السماحة والرحمة مع أهل الذمة حتى أنفق على مساكينهم من بيت المال، فقد مر بباب قوم وعليه سائل يسأل - شيخ كبير ضرير البصر - فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت ؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال: أسأل

الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل. ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم: {إنما الصدقاتُ للفُقَراءِ والمساكين ... الآية}(146). والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووضع عنه الجزية وعن ضربائه(147).

وحقق عمر بن عبدالعزيز لأهل الذمة ما كفل لهم ولمساكينهم الحياة الكريمة أسوة بالمسلمين، فضمن حد الكفاية لكل فرد من أفراد مجتمعه، فقد كان يأمر عماله بالتحري والبحث عن المحتاجين من أهل الذمة ليعطيهم من بيت مال المسلمين، حيث يقول لعامله عدي بن أرطاة: "... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه "(148). ومعنى " أجر عليه ": اجعل له شيئاً جارياً، وراتباً دورياً. وإن في تصرف الخليفة هذا ما يدل على المسئولية والحرص من الخليفة لولاة الأمور حتى لا يغفلوا عن الرعية. وقد أجاز بعض الفقهاء إعطاء أهل الذمة من زكاة الأموال، على الرغم من أن جمهور العلماء لا يجيزون ذلك، ويكتفون بإعانة أهل الذمة من موارد بيت المال الأخرى غير الزكاة. قال السرخسي في كتابه المبسوط: " إن زفر صاحب أبي حنيفة يجيز إعطاء الزكاة للذمي بالقياس، لأن المقصود: إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب وقد حصل"(149).

وقال القرضاوي: " فالذي أراه أن الأصل في الزكاة أن تعطى لفقراء المسلمين أولاً: لأنها ضريبة مفروضة على أغنيائهم خاصة، ولكن لا مانع من إعطاء الذمي الفقير من الزكاة إذا كان في أموالها سعة، ولم يكن في إعطائه إضرار بفقراء المسلمين ". ثم يعلل ذلك فيقول: " وحسبنا في هذا عموم آية الزكاة، وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا قمة من التسامح لم يرتفع إليها دين من قبل "(150). فضمان حق الكفاية حق لكل فرد من رعاياها، فإن لم يستطع الفرد أن يوفر هذا الحد لنفسه بعمله وسعيه وجهده، كان لزاماً على الدولة أن تكفله له.

المطلب السابع: مناقشتهم بالحسنى

النقاش والحوار مع غير المسلمين هو من السماحة الإسلامية العظيمة، وإنما يكون ذلك ليتعرفوا على ما عند المسلمين من خير. قال الله تعالى: { قُلْ يا أَهلَ الْكِتَابِ تَعالَوا إِلَى كَلِمةٍ سواءٍ بيننَا وبينَكُم أَلا نَعبد إِلا الله ولا نُشْرِك بِهِ شَيئاً ولا يتخِذَ بعضنَا بعضاً أَرباباً مِن دون اللهِ فَإِن تَولوا فَقُولُوا اشْهدوا بِأَنا مسلِمون }(151). فالحوار والنقاش والجدال يحتاج إلى لقاء وعرض كل من الطرفين ما عنده على الآخر، ويكون بالأسلوب الحسن وبالحكمة والموعظة الحسنة، فذلك أدعى عند العقلاء إلى توفير القناعة، والوصول إلى الإيمان، وتحقيق الهدف المقصود. يؤيد هذا قول

الله تعالى: { ولا تُجادِلُوا أَهلَ الْكِتَابِ إِلا بِالتِي هِي أَحسن إِلا الذِين ظَلَموا مِنْهم وقُولُوا آمنا بِالـذِي أُنْزِلَ إِلَينَا وأُنْزِلَ إِلَيكُم وإِلَهنَا وإِلَهكُم واحِد ونَحن لَه مسلِمون }(152). فالآية تنهى عـن مجادلـة أهل الكتاب، إذا كانت المجادلة عن غير بصيرة من المجادل، أو بغير قاعـدة مرضـية، وأن لا يجادلوا إلا بالتي هي أحسن، بحسن خلق ولطف ولين كلام، ودعوة إلى الحـق وتحسـينه، ورد الباطل، بأقرب طريق موصل لذلك. وأن لا يكون القصد منها، مجرد المجادلة والمغالبة، وحـب العلو، بل يكون القصد، بيان الحق، وهداية الخلق. وإذا أخبركم أهل الكتاب عما لا يعلـم صـدقه وكذبه، فلا تصدقوهم؛ لأنه قد يكون كذباً أو باطلاً، ولا تكذبوهم لأنه قد يكون حقاً أو صـحيحاً، وإنما قولوا آمنا بالقرآن الذي أنزل إلينا وإليكم وإلى البشر كافة، وآمنا بالتوراة والإنجيل اللـذين أنزلا إليكـم، ومعبودنـا ومعبودكم الحق واحد لا شريك له، ونحن خاضعون مطيعـون أمـره ونهيه(153).

روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أَبِي هريرةَ قَالَ: كَان أَهلُ الْكِتَابِ يقْـرءون التـوراةَ بِالْعِبرانِيةِ، ويفَسرونَها بِالْعربِيةِ لِأَهلِ الْإِسلَامِ، فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله علَيهِ وسلم: " لَا تُصـدقُوا أَهلَ الْكِتَابِ، ولَا تُكَذبوهم، وقُولُوا آمنا بِاللهِ وما أُنْزِلَ إِلَينَا وما أُنْزِلَ إِلَيكُم الْآيةَ "(154).

{ إِلا الذِين ظَلَموا مِنْهم } أي من أهل الكتاب، بأن ظهر من قصد المجادل منهم وحالـه، أنـه لا إرادة له في الحق، وإنما يجادل، على وجه المشاغبة والمغالبة. فهذا، لا فائدة فـي جدالـه، لأن المقصود منها ضائع.

وأرى أن على الناشطين في حقل الدعوة الإسلامية أن يجتهدوا في تعريف الغرب بالإسلام، وأن يرفعوا من أمام الغربيين حواجز الخوف من الإسلام، ويطلعـونهم علـى حقيقتـه الحضـارية والإنسانية، كما يجب علينا أن نوسع قاعدة الحوار والتعاون مع المتنورين منهم ونقدم لهم الدعم ؛ ليتمكنوا بدورهم من المساهمة في تصحيح العلاقة بين الإسلام والغرب. وهذا يرفع أزمـة عـدم الثقة بين المسلمين وغيرهم، فالإسلام ليس مسئولاً عن الحالة السيئة في العلاقـة بـين الشـرق والغرب، إنما كثير من السياسات الغربية هي السبب في ذلك.

النتائج والتوصيات

أهم نتائج البحث:

1ـ أن الإسلام يقدم منظوراً واقعياً لحقوق الإنسان، ينطلق مـن تكـريم الله تعـالى للإنسـان، واستخلافه له في الأرض، وقد شرح الإسلام هذه الحقوق من خلال أحكام عديدة جـاءت تـوفر ضمانة للحقوق الشخصية، لا تتوفر في أي نظام سياسي آخر.

2ـ أن من صفات الدين الإسلامي الحنيف العدل حتى مع غير المسلمين.

3ـ أن الإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، لأن العقائد لا تنشأ في الضمائر بالإكراه، فالإكراه في الدين فوق أنه منهي عنه، هو كذلك لا ثمرة له.

4ـ أن اختلاف الدين ليس مصدر خصومة واستعداء، وإنما تنشب الحروب إذا وقع عـدوان، أو حدثت فتنة، أو ظُلمت فئات من الناس.

5ـ أن من صفحات الإسلام المشرقة دعوته إلى السماحة والتي تتضح في معاملاته مـع غيـر المسلمين من إحسان القول لهم، والإحسان إلى أسراهم وشيوخهم وأطفالهم ونسائهم في الحـرب، وإعطائهم الحرية الدينية، والتعامل معهم أخذاً وعطاء ، وحماية من طلب الجوار منهم، والوفـاء بالعهد معهم.

6ـ إن الإسلام ليس مجرد صلة بين العبد وربه ثم لا شيء وراء ذلك بغية تقليل شأنه وتحريـف كلمه عن مواضعه، ومن ثم إزاحته عن ساحة الحياة ليتحول إلى دين سلبي كهنوتي مقصور على طائفة من الأدعية والأوراد والطقوس الدينية، ليسلبوه من وراء ذلك أهم صفة لهذا الدين وهي أن يكون زماماً وقائداً وإماماً يقود البشرية إلى الخير، ويهديها إلى السعادة، ويعصمها من الضـلال والشقاوة.

7ـ علاقة المسلمين بالأسرة الدولية تحكمها مواثيق الإخاء الإنساني المجرد، والمسـلمون دعـاة لدينهم بالحجة والإقناع فحسب، ولا يضمرون شراً لعباد ا .

8ـ يسهم المسلمون مع الأمم الأخرى على اختلاف دينها ومذاهبها في كل ما يرقى مادياً ومعنوياً بالجنس البشري، وذلك من منطلق الفطرة الإسلامية، والقيم التي توارثوهاعن نبيهم محمد عليـه الصلاة والسلام.

من توصيات الباحث:

1ـ ضرورة الدعوة للأمة والتركيز باستمرار على دور الدعاة وأهميته، والعمل على إعداد دعاة قادرين على حمل لواء الدعوة في هذه الظروف التي تمر بها أمتنا الإسلامية، لتتمكن من تحقيـق الريادة والسيادة الشرعية على الأمم، وأهميتها البالغة في تحقيق أهداف الرسالة، وإصلاح العقائد والسلوك والأخلاق، وبث الفضيلة ومكافحة الرذيلة.

2ـ أن تتحمل أسرة الدول الإسلامية مسئولية الدعوة الإسلامية، وتذود المفتريات عنهـا وتـدفع الأذى عن أتباعها حيث كانوا، وعليها أن تبذل الجهود لإحياء الخلافة في الشكل اللائق بمكانتهـا الدينية.

3ـ على الناشطين في حقل الدعوة الإسلامية أن يجتهدوا لتعريف الغرب بالإسلام، وأن يرفعـوا من أمام الغربيين حواجز الخوف من الإسلام، ويطلعونهم على حقيقته الحضارية والإنسانية، كما يجب علينا أن نوسع قاعدة الحوار والتعاون مع المتنورين منهم، ونقدم لهم الدعم ليتمكنوا بدورهم من المساهمة في تصحيح العلاقة بين الإسلام والغرب.

4ـ أن أي طرح للإسلام يجب أن يكون مؤمناً بحق الآخرين في الـرأي والاجتهـاد واحتـرام ثقافتهم، وأن الطرح المتعصب الممزوج بالعنف يسئ أكثر مما يحسن، وينعكس سلباً على الجهود الإسلامية في تحقيق العودة إلى الإسلام..

هوامش البحث

1ـ {سـبأ: من الآية28}.

2ـ {الأعراف: من الآية158}.

3ـ {صحيح البخاري 125/1: 335} للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة 256هـ، مراجعـة: محمد القطب وغيره، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، 1418هـ .

4ـ {صحيح مسلم ص(211): 521} للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة 261هـ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ .

5ـ {الأنبياء: 107}.

6ـ {الحجرات: من الآية13}.

7ـ مسند أحمد: 411/5.لأحمد بن محمد بن حنبل، دار الفكر العربي. والحديث إسناده صحيح: فيه سعيد الجريري: اختلط قبل موته، ورواية إسماعيل ابن علّية عنه قبل الاختلاط، وجهالة الصحابي لا تضر. وباقي رواته ثقات. انظر التهذيب لابن حجر: 302/3. للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ضبط ومراجعـة: صـدقي العطـار، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1415هـ .

8ـ {الأحزاب: من الآية40}.

9ـ {صحيح مسلم ص(939): 2286}.

10ـ انظر سلسلة مدرسة الدعاة: 15/1، لعبدا علوان، دار السلام، الطبعة الأولى، 1997م.

11ـ {الفتح: 28}.

12ـ {آل عمران: من الآية110}.

13ـ {البقرة: من الآية143}.

14ـ {يوسف: من الآية108}.

15ـ {البقرة: من الآية30}.

16ـ {البقرة: 31ـ33}.

17ـ {الإسراء: 70}.

18ـ {صحيح البخاري 391/1: 1312}.
19ـ انظر الخصائص العامة للإسلام: ص {95} وما بعدها. الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، 1418هـ .
20ـ {المائدة: من الآية32}.
21ـ انظر فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب: ص (425). تأليف د. علي محمد الصلابي، دار الفجر الحديث، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
22ـ انظر الخصائص العامة للإسلام: ص (98).
23ـ انظر تاريخ الخلفاء: ص (184). تأليف عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة 911هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1371هـ .
24ـ {النساء: 1}.
25ـ الخصائص العامة للإسلام: ص (91).
26ـ {البقرة: من الآية213}.
27ـ {الروم: 22}.
28ـ {الحجرات: 13}.
29ـ انظر في ظلال القرآن: 3348/6، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة التاسعة، 1400هـ .
30ـ انظر التفسير المنير: 265/26. وما بعدها، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
31ـ انظر التفسير المنير: 250/26. وما بعدها.
32ـ {المائدة: من الآية2}.
33ـ ذكر عدد من العلماء هذا الحلف في مصنفاتهم، فأورد ابن إسحاق في الوثيقة النصوص الخاصة بعلاقة المسلمين مع اليهود، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام الصحيفة بإسناده عن الزهري رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وجاء فيها النصوص الخاصة بالعلاقة بين المسلمين أنفسهم والعلاقة بينهم وبين اليهود، ولكن رواية الزهري منقطعة، وهو من صغار التابعين فلا يحتج بمراسيله. ولقد تعرض الدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه السيرة النبوية الصحيحة لدراسة طرق ورود الوثيقة فقال: " إن الحكم بوضع الوثيقة مجازفة، ولكن الوثيقة لا ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصحيحة ". وقال: " وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في أحكام الشريعة، سوى ما ورد منها من كتب الحديث الصحيحة، فإنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية، خاصة أن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة، كما أن الزهري علم كبير من الرواد الأوائل في كتابة السيرة النبوية، ثم إن أهم كتب السيرة ومصادر التاريخ ذكرت موادعة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود، وكتابته بينه وبينهم كتاباً ". انظر السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري: 272/1، وما بعدها، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة السادسة، 1415هـ ـ 1994م.
34ـ انظر السيرة النبوية: 503/1، لابن هشام المتوفى سنة 213أو 218هـ، حققها: مصطفى السقا وغيره، الدار الثقافية العربية، بيروت.
35ـ {البقرة: من الآية256}.

36ـ فتح الباري: 330/7، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ، تصحيح وتحقيق: عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.

37ـ انظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: ص (380، 381، 387)، جمعها: محمد حميد الله، دار النفائس، الطبعة الرابعة، 1403هـ - 1983م.

38ـ انظر تاريخ الطبري: 449/2، محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة 310هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ .

39ـ انظر مجموعة الوثائق السياسية محمد حميد الله: ص (502).

40ـ انظر الرسالة في الجرح والتعديل: 200/1. وما بعدها، الإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة 327هـ ، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى.

41ـ انظر الشروط العمرية في {السنن الكبرى: 339/9: 18717}. للإمام أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، المتوفى سنة 458هـ ، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ. وانظرها في أحكام أهل الذمة: للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة 751هـ ، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، 1424هـ . ص(452) وما بعدها.

42ـ لقد نقد الشروط العمرية مجموعة من العلماء منهم: الدكتور صبحي الصالح في تحقيقه لكتاب ابن القيم المذكور، كما نقدها الدكتور همام سعيد. ومما قيل في نقدها: **أ-** أن إسناد أولى هذه الروايات التي ذكرها ابن القيم في كتابه المذكور جاء كما يلي: " حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد، قال: حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: "حدثني غير واحد من أهل العلم "، قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم ..... ". فعبارة: " حدثني غير واحد من أهل العلم ". لا تكفي عند علماء الإسناد، بل لابد من تسمية المجاهيل لنتمكن من نقدهم تعديلاً وتجريحاً. **ب-** نقل ابن القيم رواية أخرى لم يبين إسنادها، وإنما نسبها إلى الخلّال في كتاب أحكام أهل الملل. انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم: ص (453). **ج-** وجاءت الرواية الثالثة وفيها يحيى بن عقبة: قال فيه ابن معين: ليس بشيء ، وقال: كذاب خبيث، عدو الله ، يسخر به. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، ... كان يفتعل الحديث، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: 179/9، والكامل لابن عدي: 223/7. وعلى ذلك تكون رواية البيهقي ضعيفة لورود يحيى بن عقبة في أسانيدها. **د-** لم يحدد فيها اسم المدينة التي عقد فيها الاتفاق. حيث جاء فيها: " هذا كتاب لعبدالله ابن عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا". انظر أحكام أهل الذمة: ص (454). **هـ-** أن في هذه النصوص اضطراباً، حيث نسبت إلى عمر رضي الله عنه على عدة أشكال: فمرة: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم، ومرة: كتب عبدالرحمن بن غنم إلى عمر. وهذا يؤدي إلى خلل في الرواية وعدم قبولها. **و-** نقد ابن القيم نفسه لشروط العهدة حيث قال: " إن شهرة ذلك العهد تغني عن إسناده "، فلو صح إسناده عنده لما اعتمد على الشهرة فقط. وقد يشتهر الحديث الضعيف والموضوع ولا تكون الشهرة دليل صحة أو قبول. **ز-** النقد الموضوعي لهذا النص: **1-** فإنه لا يعقل أن يرضى المسلمون أن يأخذوا على أنفسهم: " أن لا يعلّموا أولادهم القرآن ". كما جاء في نص العهدة !! فلا أظن أحداً من المسلمين يقبل هذا الشرط، لأن معناه أن لا يدخل هؤلاء في الإسلام، لأن تعلم القرآن طريق للدخول في الإسلام. **2-** وجاء في الشروط العمرية: " وأن لا يضربوا بنواقيسهم إلا ضرباً خفياً". فإننا نجد عمر رضي الله عنه يعطي لأهل المقدس: " الأمان على كنائسهم وصلبانهم ". ويعاهد خالد

أهل بلاد عانات: " وعلى أن يضربوا بنواقيسهم في آية ساعة شاءوا من ليل أو نهار " !!! **3-** وجاء في الشـروط العمرية: " وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ". وهذا مخالف لموقف عمر بـن الخطـاب رضي ا عنه لما رفض أداء الصلاة في كنيسة القدس حينما دخلها، حتى لا يتخذ المسلمون ذلك ذريعة لغصبها من النصارى وأخذها من أيديهم. انظر جولة تاريخية في حياة الخلفاء الراشدين لأحمد الوكيـل: ص (205). **4-** قـال الدكتور صبحي الصالح: " إن المؤرخين الذين فصلوا في مواد العهدة ولا سيما موضوع الغيـار وإلـزام الـذميين بالزنار كانوا من المتأخرين، فما عرض قط لأزياء الذميين: ابن جرير الطبري ولا البلاذري من أئمة المتقدمين، بل من العجب أن عهد عمر بصورته التقليدية ظل مجهولاً خلال القرن الهجري الأول، ولم يبدأ ظهوره إلا في أواخـر القرن الثاني ". انظر هذه الأقوال بتصرف في: دراسات في الفكر العربي الإسـلامي: ص (357). ومـا بعـدها. الدكتور إبراهيم الكيلاني، والدكتور همام سعيد وغيرهما، دار الفكر، الطبعة السابعة، 1997م.

43ـ {صحيح مسلم ص (1082): 2699}.

44ـ {المائدة: من الآية 8}.

45ـ {الشورى: من الآية 15}.

46ـ {النساء: من الآية58}.

47ـ {المائدة: من الآية42}.

48ـ في ظلال القرآن: 3150/5.

49ـ الحكومة الإسلامية: ص (202)، لأبي الأعلى المودودي، نقله إلى العربية: أحمد إدريس، المختار الإسلامي، 1396هـ - 1976م.

50ـ مسند أحمد: 411/5. إسناده صحيح، وسبق تخريجه.

51ـ {صحيح البخاري 1081/2: 3475}.

52ـ {هود: 118- 119}.

53ـ {الكهف: من الآية29}.

54ـ {العنكبوت: من الآية8}.

55ـ {لقمان: من الآية15}.

56ـ راغبة: أي طامعة تسألني شيئاً تأخذه وهي على شركها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: 237/2. لابن الأثير، المتوفى سنة 606هـ، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحى، دار الفكر. قال ابن حجر: " والمعنى أنهـا قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها

خائبة ". فتح الباري لابن حجر: 234/5.

57ـ {صحيح البخاري 1894/4: 5978}.

58ـ معالم السنن شرح سنن أبي داود: 65/2، للإمام حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة 388هـ، خرج آياتـه ورقم كتبه وأحاديثه: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

59ـ انظر الجامع لأحكام القرآن: 244/10، لمحمد بن أحمد القرطبي، راجعه: د. محمد الحنـاوي، دار الحـديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

60ـ {النساء: من الآية1}.

61ـ {صحيح مسلم ص (1033): 2556}.

62ـ {الأنعام: 108}.

63ـ انظر من أسرار المنهج الرباني: ص (85). الدكتور محمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعـة الثانيـة، 1404هـ .

64ـ {البقرة: من الآية83}.

65ـ {صحيح مسلم ص (770): 1844}.

66ـ صحيح مسلم بشرح النووي: 5140/8. للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ ـ، دار الفكـر، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

67ـ انظر الأخلاق الإسلامية وأسسها: 89/1، عبدالرحمن حسن الميداني،، دار القلم، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1996م.

68ـ {صحيح مسلم ص (61): 84}.

69ـ {صحيح البخاري 403/1: 1360}.

70ـ انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 337/3، 400/9. للعلامة علي بن خلف ابن عبدالملك ابن بطال البكري، المتوفى سنة 449هـ، حققه: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2003م – 1424هـ .

71ـ فتح الباري: 119/10.

72ـ {الإنسان: 8-9}.

73ـ {صحيح البخاري 936/2: 3046}. وعودوا المريض: تعني: أي زوروا المريض. انظر النهاية في غريـب الحديث لابن الأثير: 317/3.

74ـ {لبقرة: من الآية190}.

75ـ انظر في ظلال القرآن: 188/1، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 136/1. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى سنة 1376هـ، مراجعة: علاء السعيد، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

76ـ السرية: قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه، قال إبراهيم الحربي : هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها، قالوا: سميت سرية لأنها تسري في الليل، ويخفى ذهابها، انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 363/2.

77ـ {صحيح مسلم ص (720): 1731}.

78ـ انظر صحيح مسلم بشرح النووي: 4777/8.

79ـ {سنن أبي داود 53/3: 2669}. والحديث إسناده صحيح. وقال الألباني: حسن صحيح. والعسيف: هو الأجير. وقيل هو: الشيخ الفاني. وقيل: العبد. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 236/3.

80ـ انظر الكامل في التاريخ: 65/2. لعلي بن أبي المكارم الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق: علي شـيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1989م.

81ـ انظر الحكومة الإسلامية للمودودي: ص (186).

82ـ {يونس: من الآية99}.

83ـ {البقرة: من الآية256}.

84ـ {البقرة: من الآية256}.

85 ـ الجامع لأحكام القرآن: 277/3. وقد ذكر القرطبي في تفسير الآية أقوالاً أخرى.
86 ـ المِقْلات: هي المرأة التي لا يعيش لها ولد، وأصله من القلت: وهو الهلاك. انظر النهاية في غريب الحـديث لابن الأثير: 98/4.
87 ـ أي تنذر على نفسها إن عاش لها ولد أن تجعله في اليهود. انظر عون المعبود: 344/7. لشمس الحق العظـيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر.
88 ـ {سنن أبي داود 58/3: 2682}. والحديث إسناده صحيح. وصححه الألباني.
89 ـ النسيئة: هي البيع إلى أجل معلوم. انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 45/5.
90 ـ {صحيح البخاري 624/2: 2096}.
91 ـ انظر فتح الباري لابن حجر: 141/5 وما بعدها.
92 ـ {سنن النسائي 25/8: 4750}. وإسناده صحيح. وصححه الألباني.
93 ـ فتح الباري لابن حجر: 261/12. والمراد بالضمير في عليه: أي يحرم على المسلم.
94 ـ {صحيح البخاري 975/2: 3161}.
95 ـ {يوسف: من الآية108}.
96 ـ انظر مجموع فتاوى ابن تيمية: 114/4. جمع عبدالرحمن قاسم، دار إحياء الكتب العربية.
97 ـ {التوبة: 6}.
98 ـ انظر التفسير المنير للزحيلي: 112/10.
99 ـ {صحيح البخاري 134/1: 357}.
100 ـ تفسير ابن كثير: 127/2. اختصار وتحقيق:محمد الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت.
101 ـ انظر الاختيار لتعليل المختار: 136/4، لعبد ا بن محمود بن مودود الحنفي، المتـوفى سـنة 683هـ ـ ، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الفكر العربي.
102 ـ البيان في فقه الإمام الشافعي: 270/12- 273، للإمام يحيى بن أبي الخير سالم ابـن عمـران العمرانـي، المتوفى سنة 558هـ، تحقيق الدكتور: أحمد السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.
103 ـ في ظلال القرآن: 1603/3.
104 ـ انظر التفسير المنير للزحيلي: 114/10.
105 ـ {الأنفال: 58}.
106 ـ انظر تيسير الكريم الرحمن للسعدي: 207/2، 208.
107 ـ {صحيح مسلم ص (744): 1787}.
108 ـ صحيح مسلم بشرح النووي: 4973/8.
109 ـ {سنن الترمذي 143/4: 1580}. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
110 ـ {سنن الترمذي 483/4: 2191}. قال الترمذي: وهذَا حدِيثٌ حسن صحِيح.
111 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 36/8. وما بعدها.
112 ـ {صحيح البخاري 938/2: 3052}.
113 ـ {آل عمران: 84}.

114ـ {صحيح مسلم ص (939): 2286}.
115ـ انظر فتح الباري لابن حجر: 559/6.
116ـ {صحيح البخاري 1206/3: 3943}.
117ـ أولاد العلّات: الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيـان. انظـر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: 291/3.
118ـ {صحيح مسلم ص (962): 2365}.
119ـ صحيح مسلم بشرح النووي: 6215/10.
120ـ {صحيح البخاري 719/2: 2411- 2412}.
121ـ {النساء: من الآية36}.
122ـ مسند أحمد: 288/2. والحديث إسناده صحيح. ورواه البخاري في صحيحه: 1902/4، (6016).
123ـ انظر دراسات في الحديث النبوي الشريف: ص (129). تأليف: الدكتور أحمد أبو حلبية والدكتور إسـماعيل رضوان والدكتور خليل الحية، الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2004م.
124ـ {سنن أبي داود 338/4: 5152}. وإسناده صحيح. وصححه الألباني.
125ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 193/5.
126ـ {المؤمنون: من الآية96}.
127ـ انظر تيسير الكريم الرحمن للسعدي: 336/3.
128ـ مسند أحمد: 241/3. والحديث صحيح.
129ـ انظر {صحيح البخاري 938/2: 3052}.
130ـ {صحيح البخاري 402/1: 1356}.
131ـ انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 337/3، 400/9.
132ـ فتح الباري لابن حجر: 119/10.
133ـ {صحيح البخاري 408/1: 1372}.
134ـ {المائدة: من الآية5}.
135ـ انظر التفسير المنير للزحيلي: 98/6.
136ـ في ظلال القرآن: 848/2.
137ـ {المائدة: من الآية5}.
138ـ في ظلال القرآن: 848/2.
139ـ {سنن أبي داود 244/2: 2142}. والحديث إسناده صحيح. وقال الألباني: حسن صحيح.
140ـ {الروم: من الآية21}.
141ـ {الممتحنة: 8}.
142ـ انظر تفسير الفخر الرازي: 305/29. للإمام محمد الرازي، المتوفى سنة 604هـ، دار الفكـر، الطبعـة الثالثة، 1405هـ .

143 ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 66/28، لمحمد بن جرير الطبـري، المتـوفى 310هـ ـ، دار الفكـر، 1408هـ .

144 ـ أحكام القرآن: 1785/2. لمحمد بن عبدا المعروف بابن العربي، تحقيق وتخريج: محمد عطا، دار الكتـب العلمية، بيروت، 1408هـ - 1988م.

145 ـ {صحيح البخاري 267/1: 893}.

146 ـ {التوبة: من الآية60}.

147 ـ انظر الخراج: ص (136). للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبـي حنيفـة، المتـوفى سـنة 182هـ نشره: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة السادسة، 1397هـ.

148 ـ انظر الأموال: ص (48)، للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة 224هـ، تحقيـق: محمـد هراس، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1401هـ - 1981م.

149 ـ انظر المبسوط: 202/2، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ.

150 ـ فقه الزكاة: 707/2، 708. الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسـالة، الطبعـة الرابعـة والعشـرون، 1420هـ - 2000م.

151 ـ {آل عمران: 64}.

152 ـ {العنكبوت: 46}.

153 ـ انظر التفسير المنير للزحيلي: 8/21.

154 ـ {صحيح البخاري 2295/4: 7362}.